



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أجوبة الإمام أبي حنيفة النعمان

المؤلف

مجهول

اجوية الامام الاعظم ابى سبيح اسمعيل بن ثابت
الكوفي رضي الله عنه وارثه ورضي عنه
جزاه لسدقاير عن خراج ائمة
وهي رواية ابى يوسف

وتمت وصلى الله عليه وسلم
وتتوي ملتقطه من كتب معتبة
عقبة العقد نفع الله به
وهو يوم يوم في مدينة الرقة
على وجه الخط الفلاني
والسلام وسلك
والنظر والاعيم

العايز
احمد بن عبد الرحمن بن ابي
مجزا كاتبة محمد بن ابي
فيها دس عشر راجع
وهذا خطي شاهد على
الله صل على سيدنا محمد
والسلام
محمد بن ابي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ وَالْعَلِيِّ الْمُتَمِّينِ وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الْمُجْرِمِينَ
 وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى خَلِيفَةِ نَبِيِّهِ وَالطَّاهِرِينَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ
 خُصُوصًا عَلَى أَهْلِ كَرِّمَاتِهِ الَّذِينَ تَضَوُّوا بِوَجْهِهِ كَأَنَّهُ يَأْجِدُ لِوَجْهِهِ
 السُّخَّاءَ الْعَالَمِ الْعَلَامِ شَرَفِ بْنِ أَسَدِ الْفَرَزَغَانِيِّ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى **أَعْلَمُ** بِاللَّهِ تَعَالَى شَرَفِ الْعَالَمِ وَفَضْلِ الْعِلْمِ قَالَتْ
 اللَّهُ تَعَالَى كَوْنُوا رَبِّينَ مَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكُتُبُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبَّاسٍ كَوْنُوا عِلْمًا فَتَبَّ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أُمَّتِي
 كَانَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَالَ لَقَيْتُهُ وَأَقْدَأْتُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ
 الْفِتْنَةِ عَائِدَةً وَمَتَّ رَأَيْتَ أَقْبَالَ الْمَلِكِ الْعَالِمِ الْعَالِمِ دُرِّ الْمَوْجِدِ الْمُطْفَرِ
 الْمَنْصُورِ فِي الدِّينِ كَهْفِ الْإِسْلَامِ وَخِطَابِ الْأَمِيرِ قَارِئِ رَسَائِلِ بْنِ حَرِ
 الدِّينِ رُكْنِ الدَّوْلَةِ طَلَبِ اللَّهِ سُلْطَانِهِ وَنَهْجِ اجْتِهَادِهِ وَتَعَدُّ الشَّهِيدِ بِالرُّجْمِ
 وَالْوُضُوءِ عَلَى الْفَقْهِ وَتَحْلِيهِ بِالْهَلِ الْعِلْمِ وَأَرْبَابِ الصَّلَاحِ وَهَيْمَةَ الْعَالِيَةِ
 مَصْرُوفِي نَهْجِ سَلْسِلِ قَوَاعِدِ السُّرُوبِ وَتَهْمِيدِهَا وَطَلَبِ مَنِي بَعْضِ أَكْبَارِ
 الدَّوْلَةِ بِمَنْ مَحْضُوسٍ وَتَهْمِيدِهَا فِي الْعُلُومِ قَدْ تَسَقَّتْ إِلَّا بِدِي تَقْبَلِ اللَّهُ
 مِنْهُ صَاحِحِ أَعْمَالِهِ أَنْ شَرَحَ بِأَيِّ جَمْعِ الْفَقِيهِ أَبُو يُونُسَ يَعْقُوبَ
 ابْنَ يُونُسَ بْنِ طَلْحَةَ فِي أَيَّامِ الْمَلِكِ الشَّهِيدِ أَبِي هَيْمَانَ فِي الدِّينِ
 الشَّهِيدِ وَبَنِي سَبِكْتِكِينَ تَقْرَأُ اللَّهُ بِصَاحِبِهِمْ بِالْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّ وَسَعِيهَا كَانَ
 كَعَجَبِيَّةٍ وَلِسَانِ الْعَرَبِ فَفَضْلُهَا لِلسَّنَةِ وَأَنْصَبُهَا وَكَوْكَانَ غَرِّ دَلَّكَ الْمَلِكُ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لِسَانُ أَهْلِ اجْتِهَادِهِ
 الْمُبْتَدِعِ عَلَيْهِ مِنْ جِلَّةِ النُّوَاجِرِ التَّوَلَّى بِسَبِّهِ الْإِضْلَالُ بِهَا فَبَدْرُ
 إِلَى ذَلِكَ وَتَرْتِيبُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ طَالِبُ التَّوَابِ مِنَ الْعَرِيزِ الْوَقَابِ
 وَرَبِّهَا أَوْضَحَ بَعْضُ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ فِي اسْتِكْشَارِ وَصُعُوبَةٍ لَيْسَ يَسْتَهْلِكُهَا
 دَادَكَ

وَأَدْرَأَ لِرَبِّهِ دَوَّةَ الْفَائِدَةِ وَمَا تَوَقَّعِي الْبَابُ عَلَى بَوَلَّتْ
 النَّسَبُ **أَعْلَمُ** بِأَنَّهُ حَرَّتْ عَادَةُ السَّلَاطِينِ وَالْمَلُوكِ أَنْ يَجْرِبُوا الْعِلْمَ
 وَالْمَسْأَلَةَ اخْتِبَارَهُمْ عَنْ عِلْمِهِمْ وَفَطْنَهُمْ وَهَذَا الْفَرْقُ مِنْ
 الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ
 عَلَى وَجْهِهِ وَتَقِفُ صَيْلًا فَدَا سَايِلًا عَنْ سَيْلَةٍ مِنْ تَلْكَ الْمَسْأَلَةِ
 وَأَخْلَقَ الْمَجِيبَ عَنْهَا وَأَعْرَضَ عَنْ تَقِفِ صَيْلَةٍ فَقَدْ أَحْطَى
 أَجْوَابَ • وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجٍ فَبَيْنَ مِنْهَا وَجْهٌ
 وَأَعْرَضَ عَنِ الثَّلَاثِ كَانَ لِلسَّائِلِ أَنْ يَقُولَ أَخْطَأْتُ بِرَأْسِ اللَّهِ
 فَيَكْرِهُنَّ الشَّيْخَ مَا حَكِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ جِرَّاجٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ
 فِي أَخْرَجَهُ فَقَالَ أَبُو يُونُسَ مَا تَقُولُ فِي رَمِي جِبَارِ رَمِيَّتِ
 وَأَخْلَأَ أَضْرَامَ رَأَيْتَ فَتَرَاهُمْ رَأَيْتَ فَقَالَ أَبُو يُونُسَ
 أَخْطَأْتُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَأَيْتَ فَتَرَاهُمْ رَأَيْتَ فَتَرَاهُمْ
 الْمَسْأَلَةُ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا فَارْتَبِعْ اسْتِكْشَارِي فَقَالَ أَبُو يُونُسَ كُلُّ
 حَجْرَةٍ كَانَتْ لَيْسَتْ عِنْدَهَا الْوَقُوفُ فَالْوَقُوفُ فَالْوَقُوفُ فَالْوَقُوفُ فَالْوَقُوفُ
 الْوَقُوفُ عِنْدَهَا فَرَمِيَهَا رَأَيْتَ فَتَرَاهُمْ رَأَيْتَ فَتَرَاهُمْ رَأَيْتَ فَتَرَاهُمْ
 بِالْبَدْرِ رَأَيْتَ فَتَرَاهُمْ رَأَيْتَ فَتَرَاهُمْ رَأَيْتَ فَتَرَاهُمْ رَأَيْتَ فَتَرَاهُمْ
 ذَكَرَهَا فِي تَفْسِيرِ الْعِلْمِ وَبِهَا الشَّرِيعَةُ وَبِهَا لِكُلِّ هَذِهِ فَالْحَجْرَةُ الْعَقْبَةُ
 فِي أَوَّلِ يَوْمٍ الْفَحْلُ يَقِفُ عِنْدَهَا فَكَانَ لَا فَضْلَ الرَّكُوبِ • وَهَكَذَا حَجْرَةُ
 الْعَقْبَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ النَّحْرِ • وَكَذَلِكَ الْجِبْرَاتُ الثَّلَاثُ الدِّينِيَّةُ بِرَمِيَّتِهَا
 فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَأَنَا يَقِفُ فِي الْحَجْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ
 فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ النَّحْرِ وَكَانَتْ السَّنَةُ الْوَقُوفُ فَرَمِيَهَا رَأَيْتَ فَتَرَاهُمْ
 فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ النَّحْرِ وَكَانَتْ السَّنَةُ الْوَقُوفُ فَرَمِيَهَا رَأَيْتَ فَتَرَاهُمْ
 أَنْ تَكُونَ سَيْلَتِكَ مِنْ مَشْتَبِهَاتِكَ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ
 وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي الْحُكْمِ وَالْمَعْنَى فَسَايِلُ يَلْزَمُ الْفَرْقُ الْمَجْتَبِئَتَيْنِ أَنْ كَانَ
 عِنْدَهُمْ حَجْرَةٌ مَا تَقُولُ أَنَّ اسْمَهُ عَمْرٍو سَيْلٌ عَنْ سَبِّ الْمَرَاتِحَةِ وَالنُّوَلَةِ
 فَيَقُولُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّبِّيعُ إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا

عن مجله
 وغسل وجهه الصحيح وادخلها في الخنجر في غسلها في الخنجر احدت حور
 له المسح على ذلك الخنجر ام لا **مسئلة** كان الخنجر على المسح على
 الخنجر فقد سقط عن المسح فيجب في المسح على ذلك الخنجر وان كان
 يتدر على المسح على الخنجر فقد سقط عنه المسح وغسل الاخرى ثم
 لبس الخنجر ثم احدث نجس له المسح على الخنجر **مسئلة** ثلثة نفر كانوا
 في الشتر احد مع جنب والاخر كايض والاخر ميت وقد وجدوا من
 الماء اربعة امانان ايهم اولى بهذا الماء **اجواب** هذه
 المسئلة على ثلثة اوجه ان كان الماء ملكا لثلاثتهم فلا نجس
 استعمل في ثلثه الميت في نصيب والاخرى لهما ان يوشوا الميت
 ويعسلان به كذلك ويتيمان . وان كان الماء ملكا لثلاثتهم فلا نجس
 فاحجب اولى به لان غسل الخنجر فرض وهو يصلح ان يكون اما للثلاثة
 فتشتم احايض والغسل من الحيض وان كان فرضا لثلاثتهم لا يصلح ان
 تكون اما للرجل . وغسل الميت ستة فكان احجب اولى به من
 عن **مسئلة** سنور احدثت فانه ثم وقعت في بئر ماء ثم نجس
 شرج الماء منها **اجواب** هذه على خمسة اوجه ان اخرجت اولى
 على الفأرة جراح لا يجب شرج شيء من ماء البئر في حكمه والذبي
 والاصوط ان ينزع منها ولا . وان جرحت الفأرة ينزع ماء
 البئر كما . وان لم تجرح ولكن ماتت الفأرة دون الاستنور نزع
 عشر فنزلوا او ثلاث وقيل من اربعين الي خمسين **مسئلة** امرأة
 صلت ومعها صبي ميت نجس صلاتها ام لا **اجواب** هذه على ثلثة اوجه
 ان كانت سقطت وقعت من امها ولا حياة فيها لا نجس صلاتها غسل
 او لم يغسل . وان ماتت بعد الولادة فالمسئلة على وجهين ان غسل جازت
 صلاتها وان لم يغسل لم تجز صلاتها **مسئلة** رجل ضل النظر فعد في الشهد
 فظن انه صلى ثلاث ركعات فقام عنده انه صلى اربعاً فعد في الشهد
 ثم تكلم اثنى صلاة **اجواب** المسئلة على وجهين ان كان قد بين القعتين
 شذوا

مقدار الشهد جازت صلاة والا فلا **مسئلة** امام سبى اكل
 فاستخلف رجلا من الصوفى وخرج هو من المسجد فقدم عليه
 الى موضع الامام اثنى صلاة **اجواب** ان نوي اكلية امامته
 في مكانه جازت صلاته لانه خرج ولم امام وان لم يتوي الامامة في
 مكانه لا تجوز صلاته لانه خرج من المسجد ولا امام له فبطلت صلاته
مسئلة امام سبى احدث فقدم رجلا والقوم قدموا احر وقد
 صل الامامان بالقوم اثنى صلاة **اجواب** الامام سبى
 وجهين ان نوي الامامان معا او نوي اكلية الامام فصلاة من صلي
 مع خليفة الامام جائز دون القوم الاخر . وان اقتدى القوم بالذي
 قدم مع نوي خليفة الامام الا انه نجس صلاته من خليفة الامام لان
 صح امامته بتقدمهم فلا يصح للثاني **مسئلة** امام سبى احدث ولم يقدم
 احد فقدم رجلا واقتدى القوم بهما كيف اكلية ذلك **اجواب**
 المسئلة على ثلثة اوجه ان وصل احداهما الى موضع الامام في الاول فرض اقتدى
 به جازت صلاته لانه صارا معا وفسدت صلاة البقية وان سبقت
 فرض سبق في التحريم واقتدوا به فهو الامام وصلاة من اقتدى بالثاني
 وان اقتدوا مع فرض سبق في التحريم واقتدوا به فهو الامام فصلاة الخنجر
 فاسد **مسئلة** مقم ومستم في مكان واحد واقتدى احداهما بالآخر
 فسبقت احدت فاشتم على كل واحد منهما انه مقتد وامام فالمسئلة على
 وجهين اما ان كان الاشارة وقت الام في الصلاة او بعدها سبقتا احدت
 حتى ذهب للوضوء فان كان في الصلاة فان عليا على كل واحد منهما اسم
 مقتد بالآخر فسدت صلاتها لان كل واحد منهما مقتد الامام وكذلك
 اذا اشكر عليهما بحيث لم يشرح احد احسن على الآخر وكذلك ان اشكر
 عليهما بعد ما خرج من المسجد فالمسئلة على ثلثة اوجه فان علم الذي
 خرج اولاً فصلاة فاسد وصلاة الاخر جائز ولكن ينبغي ان يصل اربع
 ركعات ويقعد على راس اخر ركعتين ويصلي اربعاً وان لم يعلم من خرج
 اولاً من المسجد او خرجا معاً فصلاهما فاسد وصلاة الاخر جائز ولكن ينبغي

ان يصلي اربع ركعات ويغسل على راسه ركعتين يصلي اربع ركعات وان لم يعلم
من خرج او لا من المسجد او خرجا في صلاة في سجدة في سجدة او في سجدة او في سجدة
صلى صلاة اخون وهي المغرب كيف يصلي **مسئلة** كيف يصلي
ان صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة جازت صلاته
وان صلى بالطائفة الثانية ركعتين بطلت صلاته هذا اذا جازت ثلاث
فروق يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالثالثة ركعة
لا تجوز صلاة الطائفة الاولى وجازت صلاة الطائفة الثانية **اجواب**
مسئلة كيف يصلي الامام المقيم الظاهر في حاله اخون **اجواب**
المسئلة على ربيع اوج اصدق ان جعلت من طائفتين وصلي بكل طائفة
ركعتين جازت صلاته وان صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين
ركعة ثم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهي الرابعة فسدت
صلاة الكلي وان صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ثلاث ركعات
فسدت صلاة الكلي وان جعلت من اربع طوائف فصل بكل طائفة ركعة
جازت صلاة الطائفة الثانية والرابعة وفسدت صلاة الاولى
والثالثة **مسئلة** اذا كان مع اثنين متيممين ما يباح مقدار ما يكتفي
لو احدهما بطلتيمهما وان وهبنا مقدار ما يكتفي بصدقه
وهو من لا يبطلتيمهما **اجواب** متى وجد ما يباح ليس احدهما اولى من
الآخر فبطلتيمهما اما اذا وهبنا مقدار ما يكتفي بصدقه
وهو لا يكتفي لوضوء كل واحد منهما فلا يبطلتيمهما **مسئلة** ان صلى على سباط فيه
تأثير ونصا وسوان كان النقص يسر موضع السجود يكره وان لم يكن موضع
السجود بئر موضع القدمين **اجواب** لما كانت لصوت موضع القدمين
فهو اهانة لصوت لا يعظمها فلا بأس بذلك بخلاف ما اذا كان موضع
السجود فانه يعظم الصوت وهو عبادة الصنعة **مسئلة** مسلم وقس
البير بعد الغسل لا يجس الماء ولو كان كالماء يجسه ما الفرق بينهما
اجواب ان المؤمن قد طهر بالغسل لا يجوز الصلاة عليه اما الكافر فيجب
العز ولقد الاخرة الصلاة عليه فلا يبطلها لغسل **مسئلة** صلاة اجماع
والنقص جاز ان بعد صلاة التي قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل
غروب الشمس ولا تجوز ركعتي الطواف والصلاة المسندة في حاله **اجواب**

صحة صلاة الكلي

صحة الطائفة

صلاة اجماع من قبل الشخص والقضاء واجب عليه من الله تعالى
وهي من اجزاء هذه ركعتي الطواف اما وجب بغيره والصلاة
وكله فلهذا في هذه الوضوء ركعتي الطواف اما وجب بغيره
المندفع وجوبه بغيره بسبب الطوع من هذين اكالين مكرهه
رطل صل صلاة الطوع ركعتين تسليهما تسليحا وسجدة سجدة التسهوية ركعتين
قدرا التشهد فاذا ان يصلي اربع ركعتين في كل ركعة ولو كان مترا فصل ركعتين
فصلها فيهما ثم سجدة للتسهوة وتشهد ونوي الاقامة بخروج اذا اربع ما الفرق
اجواب ان صلاة الطوع لما تعد في الوضوء وقد وجد السلام المتعد يخرج
عز الصلاة فلا يجوز البت بعد ذلك اما في حق المسافر فتحرمه موقوف بعد
الى ان يسلم ويخرج عن عمدة الصلاة من كل وجه فلهذا صار البت **مسئلة**
انما صل الخ فخر جازية صلاة فاذم ان من يحبس لم يقدر على الركوع
والسجود حتى فرغ الامانة من صلاة وخروج الوقت كيف يكون وذكر هذا الرجل
اجواب يستقبل الصلاة سواء استدل على نفسه صلاة ام لم يقدر ولو
كان في صلاة اجماع ان لم يقدر الصلاة على نفسه فانه يصلي ركعتين بلا قراءة
لان مدارك الصلاة لكنه عجز عن الموافقة مع الامام وان استدل على صلاة
فانه يستقبل الظاهر بخلاف صلاة الفه استدل على نفسه ان لم يقدر بخلاف صلاة
اجمع فان خروج الظاهر لا يقدر الصلاة فان استدل على نفسه منع من
المضى وان لم يقدر يصلي ركعتين على ما بينت **مسئلة** مست فراقدي عساف **اجواب**
اخر ولم يقدر على الركوع والسجود حتى فرغ من الصلاة ثم نوى الاقامة هذا المتيقن
يصل ركعتين ان لم يقدر على نفسه وان استدل على نفسه صلى اربع ركعات
مسئلة رطل ان استدل ان اصل ركعتين ورجلان استدل ان اصل ركعتين فاقدم
احدهما بالآخر لا يجوز وتوفى الاضحية بد على ان اصل ركعتين وقال الآخر بد على
ان اصل تدار الصلاة التي اوجبه فلان يصل نفسه فاقتدى بغيره بالآخر كما في الفرج
بينهما **اجواب** ان في المسئلة الاولى ثبت الوجوب في حق كل واحد منهما فلو
وقد اختلفت فاحتمل فرض فصل ركعاته صلى الظاهر والآخر اقتدى به **اجواب**
العصر لا يجوز الا خلافا الفريضة بخلاف الفصل الثاني كما نزل في صلاة

واحدة لانه اضاف الي نفسه الصلاة التي اوجب ذلك الرجل على نفسه فكان
 الواجب عليه مثل ذلك **مسئله** رجل اقتدى بغيره في فصل الظهر وهو
 ينوي التطوع فانسد على نفسه واقتدى بغيره في فصل الظهر وهو
 او لم ينو كارت الصلاة ولو كان اقتدى بغيره في التطوع وهو ينوي التطوع وانسد
 على نفسه وشرع في صلاة اخرى يصلي التطوع لا يجزئ ذلك ما الفرغ
اجواب ان في المسئلة الاولى ان صلاة الظهر واحدة في صلاة اقتدى
 بغيره واحده في المسئلة الثانية اختلاف في صلاة بغيره فكله في المسئلة
 بغيره مختلف فلا يجزئ ذلك **مسئله** رجل نوى في صلاة على رجليه ثم لم يسجد
 فوجده في صلاة على الفوقاني ولا يجزئ المسح على الذي مسح اوله كيف هذا
اجواب هذا رجل كان على رجليه جوارح وقد سجدت بعضه فمسح عليه
 ثم لم يسجد فانه لا يجزئ ان المسح الاول كان من غير غسل الرجل فيجوز المسح
 على اخف بعد المسح على ذلك **مسئله** رجل سجد وصلى في سريته ان
 يؤمن بذلك اما وصل لا يجزئ صلاة وان سجد وصل جازت صلاة كيف
 يكون هذا **اجواب** هذا رجل سجد سور الحج وهو مشكور والواجب
 عليه ان يحم بينها وايتهن سركه لا يجزئ **مسئله** جماعة دخلوا المسجد
 فوجدوا الامام في صلاة الظهر في المحراب ووجدوا قعدوا به فاصدقوا
 في سجدوا واحدا من الجماعة ومضى الامام ليتوضا واحلقت لا يدرك في
 اي ركعة كان الامام في الركعة الاولى كان او في الثانية او فيهما **اجواب**
 ان اكلية يصلي الركعة التي احدث فيها الامام من الجماعة فيغير اثنين السورة
 والفاحة ثم يتشهد ويشير الي القيام حتى يعقدون ثم يقوم اكلية ويصلي
 ثلاث ركعات ويقرأ فيها فاتحة الكتاب والسورة ويتشهد بعد كل ركعة
 ثم يسجد ويقومون القوم ويصلي كل واحد منهم ثلاث ركعات يتراون في
 كل ركعة في فاتحة الكتاب والسورة ثم يتشهد بعد كل ركعة ثم يسجدون
 وان فعلوا بعد هذا فسدت صلاتهم لان من الجماعة ان الذي بقي
 على الامام آخر الركعات فيجزي اكلية تلك الركعة تمت صلاة الامام

فلو

فلوا اقتدوا به فيما يقضي هو كما لو اقتدوا بمسجون فيما يقضي فتفسد صلاتهم
 وانما يستغلون بعض ايضا يجوز ان يكون بعض ما يقضي هذا
 بنى من الامام الاول فيقوم القوم القعودوا قبل فراغ الامام من سجدة
 صلاة فتفسد صلاتهم فالجواب في ذلك ان كل من اقتدى بغيره في صلاة
 ان يصلي الفرض كما هو على نفسه القتل من قبل العدو وان اغرض عنها وسرر
 يصير عاصبا كيف يكون هذا جوابه هذا الرجل من جماعة العسكر
 وقعت الهزيمة عليهم ومع الوضوء وهو راكب ان اشتغل بالصلاة حكمه
 العدو وقتله وان سركه صار عاصبا **مسئله** رجل في صلاة الفرض
 وهو ذكر ان علم صلاة قبله من الفرائض وقد جازت صلاة الوقتية والوقت
 واسع كيف يكون هذا **اجواب** هذا رجل امام للمكان يعرف في صل
 صلاة الظهر ثم تذكر انه ما صلى صلاة العصر منذ اليوم التي جازت صلاة
 العصر في هذه الحالة والقوم يسيرون صلاة جازت صلاة وصلاة المسئلة
 رجل وقف قبل الامام وهو مقتدى وقد جازت صلاة كيف يكون هذا الصلاة
جواب هذا رجل وقف في الصف الاول فادرج النسيء الصلاة
 ودفعوه حتى وقف قبل الامام وهو لا يقدر ان يتحرك عن مقامه واعتبر الرجوع
 فقام يقف على حاله حتى يفرغ الامام ولا يولد فعلا من افعال الصلاة فاذا
 فرغ الامام يتحرك ويتم صلاة فان قدر ان يتحرك ولم يفعل او ركع وهو على حاله
 قبل الامام بطلت صلاته **مسئله** رجل يقف في الصلاة في حركته
 له ان يصلي صلاة الفرض فلا يجزئ ان يصلي الن فاع وجوبه قراءة
 القرآن في الصلاة ولا يجزئ الا قراءة خارج الصلاة وتقرأ الصلاة الن حجة
 وثلاث آيات ولا يقرأ اكثر من هذا كيف يكون هذه المسئلة **جواب**
 هذه امرأة مستحقة وقد صلت عادتها في الحيض وعداها بها فلما ان يصلي
 صلاة الفرض في اوقاتها احتياطا كحوازاها ايام طهرها ولا يصلي التطوع
 جواز ان لغز الامام ايام حيضا وتقرأ في الصلاة ما هو المستحب في القراءة في
 الكتاب وبلاك آيات ولا يقرأ اكثر من هذا احتياطا **مسئله**
 رجل صلى صلاة المغرب وقعدل الشاهد عسرات كيف يكون هذا
 لهذا رجل صلى صلاة الامام وهو في الشاهد الاول فيقعد مع ويصلي معه



زكوة اخرى ويقور قدر التشبه فيكون على الامام يجوز سبوه فصح
 للشهو والمعتدي مع وتعد قدر التشبه ثم تذكر الامام في الدعاء بحمد التلاوة
 في الصلاة وقد شركت فيسجد الامام ويسجد المعتدي مع في التشبه
 ثم يسجد الامام للسهو ويسجد المعتدي ويقعد مع في فعدات يصلين
 مع الامام ويصل ويقعد خمسة اولى متزدا لانه يقعد في التشبه للرفع
 الثالث والثالث وليس هو المعتدي فيما يقتضيها من العتق فيسجد
 للسهو ثم تذكر انه ترك سجدة التلاوة التي فيها في الصلاة ويشهد لان
 موضع آخر الصلاة وقد ذكر في اثبات الصلاة ويسجد آخر الصلاة
 يسجد رطل عار زكوة ما عشرين درهم واد الف درهم ثم للكل
 الكلال التي درهم من اهل الف هل يوق المؤدي عن الزكوة وكيف يكون الحكيم
 في ذلك **جواب** المسلم الاكلوا عن وجه ان تكون قنار حوارة
 او بعد احوال فان هلك قدر احوال فلا شيء عليه في ذلك الا لم يحسب ذمت بعد
 وان كان بعد احوال يجب عليه درهم لان المؤدي دفع الزكوة عن الكرامة
 درهم اربعة دراهم وبعي عليه درهم وفي هلك استقطت الزكوة عن مسئلة
 له اربعين من الغنم فاذا في فيها واحدا ثم احوال ونصا به فان نواحد هل يفتق
 المؤدي زكوة ام لا **جواب** المسلم على اربع اوجه ان كان اودي
 الى القام والمؤدي باق في يد يقع المؤدي زكوة لان بقاؤه في يده كبقائه في
 يده لانه كانه يبيع عن القام يبيع عن المالك في الاخذ منه وهو
 يلامص رفقها فوقع زكوة فلا يجوز للمالك ارضه من يده وان صرفها الى الفقير
 وهلك المؤدي في يد القام فلا شيء عليه ولا يقع المؤدي زكوة ويكون
 يطوبه وان كان القام من نصيبه المودى اما على وجه الفرض او اخذ
 وعوضا عما يستحق من السهم لا تجب الزكوة على صاحب الما اولى ان يضمن الما
 ان ذكر وان كان المؤدي في يد المالك العام او اسلمه لياخذ عوضا عن رطل
 لا يجب على صاحب الما زكوة ولان باخذ المؤدي منه **جواب** المسلم على وجه
 اودي زكوة ما لا ابي ولد عن ايجن ام لا **جواب** المسلم على وجه
 ان كان صغيرا دون البلوغ لا يجن وان كان كبر ايجن لانه ملك من الفقير
 مسلم رطل عار ارضه احيى ابي غيره وفيها زرع ايجن على المشتري
 اخرج ام لا **جواب** المسلم على وجه ان يجرى ان يجرى من السنة ما يمكن

باب الزكوة

من زرع هذه الامور على احوال زرع او لم يزرع وان لم يكن
 من السنة مقدار ما يمكن من الزرع لا يجب على احوال مسئلة
 زكوة ما يتدبر مع في احوال احوال في شريتها عند اللتي زرع
 في العبد تسقط عنه الزكوة ولو كان للخدمة لا تسقط عنه الزكوة
 كيف احوال **جواب** في المسلم الاولي استبدل ما الزكوة
 بما الزكوة فلا يبر مستهلكا وفي المسئلة التي استبدل ما الزكوة
 بغير الزكوة فيبر مستهلكا **مسئلة** رجل من الرزاق
 والذناير والذهب والفضة تجب الزكوة بها نوي اولم يسو وان كانت
 طعاما او عرضا او عبدا لا تجب يدفن فيه كيف الفرق بينهما
جواب ان الله تعالى خلق الذهب والفضة للتمسك والتقلب
 والمقرن فكان ما الزكوة لنفس الاصل اما في الطعام والعروض وغير
 ذلك صلت لمصالح العباد فلا تضر الزكوة الا بنية التجار **مسئلة**
 رجل دفن في واه من الذهب والفضة فتمس مكانه حتى صار على احوال والسب
 والاعوام ثم وجد هل تجب الزكوة عليه من السنة **جواب** تجب ولو كان
 في ارضه لا تجب كيف الفرق بينهما **جواب** ان المدفن في واه في
 يد وفي حوزة ولهذا اذا سرق رطل منه قطع اما المدفن في ارض
 فليس له حوزة ولهذا لا تجب فيه القطع لسرقة فلا تجب الزكوة في عتار
 هذا المعنى **مسئلة** رجل ولف من ارضه حتى صار على احوال
 والمالك في يد الموهوب في فرض الواهب في هبة سقطت الزكوة عنه
 فيما مضى في يده ولو باع عتق بتمن معلوم وبوي في يده حتى صار على احوال
 ثم كالمستحق واستحق العين في يده ورجع الموهوب على بالتمن لا تسقط الزكوة
 عن التمر بما الفرق بينهما **جواب** ان الما لم تقن في باب الهبة
 فوجب عليه رد ذلك بعينه مكانه هلك ما الزكوة ام الدرهم والدرهم لا يسقط
 في عقود المعاد وضمان فلا يجزئ في الدرهم بعينها فاذا اعطاه فقد ولو
 يضر الزكوة **مسئلة** رجل وجد كرا ايجن ان يعطي خمس ذلك ولو لم
 كان طعاما من ارضه لا يجن ان يعطي ذلك ولو لم يضر الزكوة

لو كان فقرا يجز ان كان باخذ الحنيفة فذلك لكونه يحل ان يعطى لولده لان
 اداه اليه كالا دوا الى نفسه بخلاف العشر فان هلك لكان فقرا لا يجز
 ان باخذ العشر لنفسه بل يرد من الاله الي الفقير فلا يجز ان يعطى لولده
مسئلة صناع اشترى العصفور والزعفران ليصنع بهاب
 الناس بالاجرة تجب عليه الزكاة من كل احوار وهو نصيب ولو ان فقرا
 اشترى الصابون والاشنان ليغسل به بالصابون لا تجز الزكاة
 ما الفرق بينهما جوابه ان العصفور والزعفران يثقيان في الثوب
 فكان الماكاف فكاية اشترى عتبت للثوب اما الصابون والاشنان
 لا يثقيان في الثوب فذلك لا تجب عليه الزكاة **مسئلة** رجل له
 مائة درهم وخمس دراهم في اهلين حولان لا تجب عليه الزكاة **جوابه**
 ان علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه تجب عليه عشرة دراهم خمسة للسنة الاولى
 وخمسة للسنة الثانية ويؤخذ قولها تجب خمسة دراهم وثمان دراهم في السنة
 الاولى ولا تجب في السنة الثانية من لان النصاب ينقص من المائتين
 وانما كل ذلك لان عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تجب الزكاة في الكسور خمسة
 دراهم كسوفيقية الزكاة في السنة الثانية واجبة في المائتين وعندها تجب
 الكسور في نقص الزكاة **مسئلة** رجل اوجر ارض ثلث سنين
 كل سنة بثلثمائة درهم وسلم الارض فاخذ الاجرة متى تجب عليه الزكاة لان
جوابه متى مضى عشرون شهرا تجب عليه زكاة خمس مائة درهم في
 ما مضى ثمانية اشهر فتملك ما مضى درهم فاخذ اجرة احوار وملاك خمسة
 درهم والزيادة على المائتين مستفاد من اجس تجب الزكاة وعلى قياس
 قول ابي حنيفة رضي الله عنه تجب عليه الزكاة في اربع مائة وما مضى درهم فلا تجب
 في العشرين لانه من جملة المكسور **مسئلة** رجل له نوعان من المار
 وهما من اموال الزكاة في اهل اصدفهما احوار فيستهلكه سقط عنه الزكاة من
 نوع الاخر وان هلك لا يسقط كيف هذا **جوابه** هذا رجل اجس من
 الاكل المتباينة وله اربعون من الغنم في احوار على الا بصر حتى وجب فيها
 ثم استهلك الا بصر ثم احوار على نصيب الغنم لا تجب عليه في الغنم في لادنة
 لم يستهلك الا بصر وجب عليه شاة في ذمته حتى للفقرا في نقص نصيبه

بالوا

بما لو اضرب فلا تجب عليه وان كان هلك بنفسه لا يجز ومنه من يفتي بان
 كاملا فوجب عليه الزكاة في الغنم **مسئلة** فكم افسدت صوم رمضان
 منقذ حتى وجب عليه الكفان في الغنم في الصوم وصامت لبعض
 شهرا او ولدته في اثنان ولدا اوجب عليها الكفان في الصوم ام لا
جوابه المسئلة في وجب ان تلد في الليل او بالليل او في بيوت
 ولدت بالليل القطع الدم قبل الصبح ام لا فان ولدت بالليل انقطع عنها
 قبل الصبح واعتسنت وطلع الصبح عليها فانها لصوم فلا تجب عليها
 الا كسفت اولو ولدت بالليل او في اثنان سها حتى طل الغنم فسد صوم
 اليوم فطر وصفا لتتبع فيجب لا تستقبل **مسئلة** رجل اكل او
 او صام في رمضان ناسيا او الخدر او اصر او اعتك او شتمه في
 فطر ان يلد افسد صوم فافطر بعد ذلك متعديا اوجب عليه الفضا والكفان
 ام لا **جوابه** في حق التمسك فيجب عليه الفضا ولا تجب عليه الكفان
 اذ ه احد بذكر ام لا وفي التمسك لو اصابه فيجب عليه الفضا والكفان
 الا ان يسار فبقية في اذ ه ان ذكر مفسد بصوم او كان عارفا بحديث الوارد
 في هذا الباب **مسئلة** رجل واعتقد فسد صوم فحينئذ لا تجب عليه الكفان واملا
 في الغيبة والسمع يجب عليه الفضا والكفان في اذ ه ام لا **جوابه**
مسئلة شخص اكل الطين اوجب عليه الفضا والكفان لانه يوكل
 المسئلة على وجهه ان اكل الطين الارسي عليه الفضا والكفان لانه يوكل
 على سبيل الدوا فكان بمنزلة العود وان اكله في ذمته لا تجب عليه الفضا
 تجب عليه الكفان **مسئلة** رجل يدان بصوم شهرا او يعتك شهرا
 اوجب عليه التمسك ام لا **جوابه** المسئلة على وجهه ان لم يعتك شهرا بل
 يقول الله على صوم شهرا او اعتك في شهر يجب عليه اعتكاف متتابع ولا يجب الصوم
 متتابع بل هو مجزئ **مسئلة** ذكر ان صاحب متفرق وان كان شهرا معتكاف
 متتابع اوجب عليه التمسك في الموضوع فان اضر
 في احد على صوم رجلا واعتكاف في الايجب عليه التمسك في بان قال الله
 يوتى بعض ذلك اليوم بعينه وان لم يعتك شهرا ونص على التمسك حتى لو اضر
 على صوم شهر متتابع او اعتكاف شهر متتابع او اضر النهار متتابع
 الا يستقبل **مسئلة** رجل افسد الصوم

صح عنه من بيته او من مكانه **جواب** المستأجر على وجهه ان هذا الرطل
 سطر ارجح من غيره من ماله ولينظر في المخرج من بيته هكذا
 روي طلف بن ابي بصير عن ابيه يوسف **مسئلة** رجل اراد ان يبيع
 في المحل او على ظهره او بحرية ذلك امر لا يجوز **جواب** في
 المسئلة على وجهين ان استقر على المحل وعلى ظهره فهو حلال وان
 وقع من المحل او من ظهره الرطل على الارض لا يبرئ منه **مسئلة**
 رطل وقف بعرفه وسلم بنوي الوقوف واجح بحرية ولو باق حيا لم يمسك
 واصب وما نوي الطواف لا يجزيه ما الفرق بينهما **جواب** الطواف قد
 تكون للعبادة وقد يكون لغرض في طلب غائب وغير ذلك وكان حمله فانه يني
 النية انما الوقوف بعرفة لا يكون الا من جهة العباداة اذ لا يحتمل في
 فلا يجزى الى النية **مسئلة** رجل اراد ان يبيع حيا او ان كان
 سرعوتها لا يجزى ما الفرق بينهما **جواب** القيمة تتولد من وسخ بدنه
 فكانه حيا بدنه اما البرغوث اذا يتولد من الارض والتراب فلا يكون بدنه
مسئلة احكام او اطاف ربه كرات ثم واقه اهل لا يجب عليه شيء والميت اذا
 طاف اربع كرات ثم واقه اهل يجب عليه الدم كيف هذا **جواب** الطواف في
 احكام بعد اكله فاذا طاف اربع اسواط فقد اتم الطواف فصارت
 طوافه فلا يجب عليه ما لو اتمه في النية الطواف في العرة يكون قبل طواف الراس
 فلا يصح الا في الطواف اربع كرات في طوافه واما في هذه الاحكام فلا
 الدم كما اذا اتم قبل الطواف **مسئلة** رجل اراد ان يبيع حيا او ان كان
 وهو في الحرم يجب عليه اجزاء وان ارسل طيب الى الصيد في الحرم فكله
 حتى اضرم في الحرم لا يجب عليه شيء ما الفرق بينهما **جواب** نعم ذالمسجد ونصيته
 مضاف الى احتيار الرطل وضعف الا ترى انه مختلف بقوم الرطل وضعف في
 نعم ذالكب غير مضاف الى فعله فلا يكون كذا جنابة وهو انما ارسل الكلب
 احكام **مسئلة** رجل قطع غضن شجرة اصلها في الحرم يجب عليه اجزاء وان
 قتل صيدا على ذلك الغضن لا يجب عليه اجزاء **جواب** العرق في الاغصان اصل
 الشجرة لانها تتبع الشجرة ويخرج الحرم اما الصيد ليس يتبع الشجرة بل هو
 اصل

اصل نفسه فيحتسب مكانه **مسئلة** رجل اراد ان يبيع حيا او ان كان
 يكون **جواب** هذا رجل عن يمان حرم وصيته وماله ان تلف ما كان يوم
 بان يستقر من بيته **مسئلة** رجل اراد ان يبيع حيا او ان كان
 نسوة في حيا المسئلة الا ان كان لها فله بيع النكاح ام لا **جواب** المسئلة
 على وجهين ان تزوجت في عقد واحد لا يبيع نكاح الكفر وان تزوجت
 في عقود مستفزة صح النكاح اليك لئلا يداهم ويظهر الا وهو الثاني -
 رطل زوج عبد الله بن ابي النضر وبنها بغير اذن السيد ورطل اخر زوج
 ام النضر كذلك اعقبت العبد فلما اجازي ام النضر بزوجها وكيفا حكم
 في ذلك **جواب** ان اجاز النكاح الاول او اجاز النكاح الاخر بين او اجاز
 واحدة من الزوجين الثاني كان نكاحا وان اجاز الزوجين لا يجوز نكاح واحدة
 منهم وان اجاز نكاح الاخر واحدة من الاخرين لا يجوز واحدة
 منهم ولا يجزى الا بعد صدي وجوزة احاقه الرابعة اذ لم تكن في حيا
مسئلة رجل تزوج امرأة على ان يكون اعتاق عده صدق هدم المرأة
 يفتق هذا العبد بنفس العقد لا يجب عليه هذا ام لا **جواب** المسئلة
 على اربعة اوجه ان كان عبدا فعقبت عتق العبد صح النكاح ويجب مهر
 المشدان كان عبدا غير عتق صح النكاح ويقع العتق على المرأة ولا يجب
 لها مهر المشدان تزوجت على ان يعتق العبد ولا يقول عند صح النكاح
 ولا يعتق العبد ما لم يعتقه الزوج ويجب مهر المشدان ويصير العبد مهر المهر
 ويكون الزوج وكيلها في عتق العبد ولو نعت الزوج عن العتق في العبد
 للمائة ولا يعتق وان لم يعتقه حتى اشغق فقد اعتق من مال المرأة **مسئلة**
 رطل وكل وكيل حتى تزوج المرأة بالدف درهم فزوجها بالدف وزاد لها من ماله
 شيء حتى لا ذلك وام لا **جواب** المسئلة على وجهين ان زاد لها شيء معلوما
 مشا الهدية فان كان مع المهر المسمي يكون الفصح النكاح وان كان اكرم من
 الف لا يصح صحى بجر الزوج وهو فوضوني في هذا العقد صحى خالف الموطن
 رطل تزوج ام ولد العتق اذن سيدها ثم اعتقت واجازت ابي النكاح ام لا
جواب المسئلة على وجهين ان رطلها قبل العتق صح النكاح لانها كانت حيا
 العتق من السيد ولا يصح النكاح في العقد لانه لا يجب عليها العتق من سيدها

وان لم يظن بها الايجاز النكاح **مسئله** رجل تزوج امرأة فزوجه
 الوكيل امرأة فني في الوكي والوكي امارة النكاح ايجازا لانه الرجل الموانع
 والمقام معها **جواب** المسئلة على وجه ان كانت المرأة دون البلوغ او
 كانت مجنونة كمن الوكي الاقرب وان كانت اقله بالجملة واقرت بالنكاح صح
 النكاح ويجوز له المقام معها ولا يجوز الي اجازة **مسئله** امارة
 مضت الي بيت والدها على طريق الزنا ثم مضت هناك فزوجه من طرف سديا
 حيث لم تقدر على الرجوع الي بيت زوجها حتى ماتت **جواب** المسئلة
 ان كانت كما تقدر على ان تجعلها لنفسه وان كانت كما لا يقدر
 احد على حملها ونقلها لمقت النفقة **مسئله** رجل تزوج امرأة وتزوج بنتها
 وظر بواحدة منهما ويسيران يترقا صداهما ويسكن الاخرى كيف ينظر
 حتى يكون سواحدة منهما **جواب** المسئلة على وجه ان تزوجها على عقد واحد
 او عقدين متتبعين فان تزوجها على عقد واحد وظر بواحدة منهما تزوج
 بالثانية لان لم يقع نكاحها ولا نكاح اصددها وان وظر بها لا يجوز له ان
 يتزوج بواحدة منهما سلاية ثبت حرمه المصاهرة بحكم النكاح ان سدا وان وظر
 بواحدة منهما يجوز ان يتزوج للثاني وظر بها فلا يجوز للاخرى وان تزوجها
 على عقدين متتبعين فهذا المسئلة ايضا على وجه ان تزوج بالام ثم بالثاني
 يجوز نكاح الام ولا يجوز نكاح البنت وان تزوج بالبنت لينسد نكاح الام
 لسبب حرمه المصاهرة ويجب على المهر للبنت مهر واحد وللأم مهر ونصف
 لانه ملق وظر بالبنت حرمه المصاهرة عليه وقد وظر بها بعد ذلك بسبب العقد
 فيجب على مهر كما سلك ايضا وان تزوج بالام ثم بالبنت بالام صح نكاح البنت
 وتسند نكاح الام فان وظر بالبنت ثم بالام يجب لكل واحد منهما مهر كما لو
 نكاح البنت بدخول الام وان دخل بالام اولاً بالبنت يجب للبنت صداق ونكاح
 واللام صداق واحد **مسئله** رجلين تزوج كل واحد منهما امرأة فوقع الي كل واحد
 امرأة الاخر وظر كل واحد منهما وقعت عندهم ثم علوا بعد ذلك كيف يكون
 احكام **جواب** المسئلة على ثلثة اوجه ان كان الزوجان والمرأتان اجانب بعضهم
 من بعض او الزوجان اجنبيين والمرأتان بينهما قرابة او المرأتان اجنبيتان كل
 واحدة من الاخرى وسئل الزوجين قرابة فان كان الكل اجانب من بعضهم
 ورضي كل واحد منهما بما عند يطلن كل واحد منهما الي تزوج بها ويتزوج التي
 وقعت

حج

وقعت عندهم ونكح على كل واحد منهما صداق نصف الصداق الواحد
 بكد صور لسببه والصداق الاخر بالنكاح الصحيح ونصف صداق بالطلاق
 قبل الدخول وان لم يرض كل واحد الا بالام مسك كل واحد منهما
 امرأته ولا يقر بها حتى ينقضي عدتها من الوطى للسببه ثم يرضيها ويجب على
 كل واحد منهما ان الواضحة للاخرى التي وظر بها لسببه فان كانت اصددها
 بنت والاخرى امها حرم على كل واحد منهما امرأة سلاية وظر بينهما او بام امرأته
 فيوجب تحريم امرأة عليه ولا يجوز ان يزوج الرجل واحدة منهما فان وظر
 بالبنت او بسلامة اخرى والاخرى ما دخلت للاخرى ان يتزوج بامرأة لان لم يرد
 بانها حرم عليه امرأته وان كانت الزانية يترطب بان كان اصددها ابنت
 للاخرى حرم كل واحد منهما امرأته ولا يجوز ان يسكن لواء اصددها ابنت
 لا الذي وقع العقد عليها ولا الذي وطئها ابنت الذي وطئ الابن والتي وطئ الاب
 حرم على الابن وهكذا معقودة كل واحدة منهما حرام على غيره ونكح على كل
 واحد منهما مهر كامل بالوطى لسببه ولا يجب لزوم شيء لان الزنا حرام
 من قبل المرأة قبل الدخول لا يجب سقوط المهر **مسئله** رجل تزوج ثلاث
 نسوة وظر بواحدة منهن ثم طلق واحدة من نسائه غير معين ثم ماتت قبل
 البتة كيف يكون حكم الميراث والصداق **جواب** المسئلة ان ميراث النسوة يتبع
 على اثني عشر شهرا خمسة اشهر للتي وظرها وسبعة اشهر للاخرين نصف وامر
 حكم الصداق فلتلي وظر بها مهر كامل حتى يرضى بالدخول والفتنة التي لم يرد
 خمسة اشهر من مهرها **مسئله** بنت بكر زوجها اموها ثم بلغت لمقت
 احب رولا فمقت الفرقة يدفن حكم احكام ولو ان الامة المنكوبة اذا اعتقت
 فاصرت نفسها بق الفرقة يدفن حكم احكام كيف الفرق بينهما **جواب** ان في البكر
 ليس حيا را للملك بغير حيا ر العيب حيث كان الاصح في الولاية فحيا ر العيب
 في الولاية وربما بشر العقد لا الوجع المصلحة فكان حيا ر العيب وحيا ر المهر
 لا يكون الا عند احكامه فاصبح الي قضاء الفاني اما حيا ر الفرقة حيا ر المهر
 حيث ملكت نفسها وحيا ر المهر ولا يحتاج الي قضاء الفاني
 وظر تزوج امرأة على ان يشترى بنت معينة ويعطيها صح العقد ولها البتة
 فان اشترى ثوبا بشرط هذا البيت تسلم اليها لا يقع العقد ولا يبر البيت لصاحب
 الثوب ولو اشترى البيت لا يلزم السليم اليه **جواب** المسئلة الاولي هذا نكاح

الامم ونوي يبع الطلاق لان العرب قد تحذف حرفا واصدا كما يقال طلقك
بما لو قد قرئ في القرآن في الشراذم ونادوا يا مكارم **مسئله** رطوقك
لامرأة انت طالق مثل النجوم كيف هذا **جوابه** المسئلة على وجهين ان اراد
به الضيق والغيب يقع واصبح وان اراد العذر يقع **مسئله** رطوقك
لامرأة انت طالق مثل الشدايق بايت ام رجعت **جوابه** المسئلة على
وجهين ان اراد به البياض يقع رجعت وان اراد به البرودة يقع بايت
مسئله امرأة قالت لزوجي طلقني طلقني ثلث مرات فقال
الزوج طلقك ثم يقع **جوابه** المسئلة على وجهين ذكرته الواو في كلامها
مر طلاق ده ومر طلاق ده ومر طلاق ده يقع ثلاث تطلق الزوج
وان لم تذكر الواو فان قلت طلقني طلقني تقع واحدة الا ان بيوتك
ثلث **مسئله** رطوقك لامرأة قد طلقك لسداو لعبد اعقل لسرة تطلق
ويعتق ام لا **جوابه** ان كان هذابن على قولك ان يقول طلق امرأتك
او اعتق عبدا يقع الطلاق ويعتق العبد وان قال ابتد اولم يكن بنية
سليقة **مسئله** رجل اراد ان يسوم فقرا لصدا من مبي طفت بطلاقك
فصوا خبدا وطالق وقال لثيثة كذا وكذا ولثيثة كذا وكذا وللراغب كذا
كيف يقع على كل واحدة منهم **جوابه** المسئلة على وجهين ان وظرها وبين
بكله كل وقع على الاولى طلق واصد وعلى الثانية والثلثة والرابع
ثلاث تطلق وان كان البين بلفظ متى وقع على الاولى والثانية
طلق واصد على واحدة منها ويقع على الثلثة والرابع ثلث وان لم
يذكر بواحدة منهم لا يقع على الاولى متى وقع على الثانية والثلثة
على كل واحدة طلق واصد **مسئله** رطوقك ثلاث نسوة فقالوا
بنت طالق وصا طيب واصد منهم منعت وصا طيب طالق
وقال لثيثة كذا وكذا ثم طلق واصد منهم ثم يقع على كل واحدة
المسئلة على ثلثة اوجه ان طلق الاولى وقع على كل واحدة طلق واصد
وان طلق الوشطي يقع على الاولى طلق واصد ويقع على السب قيسن على كل واحدة
منهما تطليقتان وان طلق لثيثة تقع على الاولى في طلق واصد وعلى

الثانية ثلثين وعلى الثالثة ثلاث تطلق **مسئله** رطوقك امرأتان
اصدا اسمها زينب والاخرى عمرة فبئ الزوجه زينب ان طلقك فعمرة
خالق وقا لعمرة كذا وكذا فطلق اصدا **جوابه** ان طلق زينب يقع على كل
واحدة منها طلق واصد وان طلق عمرة يقع على زينب طلق واصد وعلى
عمرة تطلق **مسئله** لان الطلاق على زينب اما يقع بغيرها واصد بعد قوله لزينب
ان طلقك فعمرة طالق **مسئله** رطوقك لامرأة انت طالق كل يوم وانت
خالق في كل يوم وانت طالق مع كل يوم او انت طالق عند كل يوم كيف يقع
وكيف يقع الطلاق **جوابه** في الفصل الاول يقع واصد وفي كل فصل من بقية
الفصول يقع كل يوم تطلق واصد حتى تقع ثلاث تطلق **مسئله**
رطوقك لامرأة انت طالق يوم وتومسلا وانت طالق وايم وتومسلا
ثم يقع من الطلاق **جوابه** في الفصل الاول لا يقع الا طلق واصد وفي الفصل
الثاني يقع في يوم ولا يوم حتى تقع ثلاث تطلق في اليوم الثاني
امراة عجزت ايسة وامراة صغيرة لا تحتمل احبار مني وطبها الزوجه
في فلك الطرد وامراة المتوسطة من ذوات احضن مني وطبها الزوجه
لا يحتمل احبار مني **جوابه** اذا كانت ثلاثا يحتمل احبار مني
الصغرى والكر لا يكون احتمال اللدانية ثاب بخلاف ذوات احضن فانها
اذا احضنت زوجه تندم على ذلك فلا يحتمل طلاقها في طهرها معها فيه **مسئله**
المطلقة لا يحتمل لها اخرج زوجه والمتوفى عنها زوجها لا يحتمل اخرج
جوابه ان نفقة المطلقة من مال الزوج فلا حاج لها في اخرج ونفقة
المتوفى عنها زوجها على نفسها فحتمل اخرج فلا يحتمل اخرج لها اخرج
مسئله رطوقك لامرأة ان تامين ولا يقول منك لا يقع الطلاق
فان نوي ولو قال لك انت باين ولا يقول منك لا يقع الطلاق **جوابه** بينونة الزوج
محتمل من هذا الزوج ومحتمل من زوج احوال بينونة المرأة لا يحتمل الا
من هذا الزوج اذ لا يتصور ان يكون للمرأة زوجان فلذلك يقع في هذه
الصورة دون الاخر **مسئله** رطوقك رجل على امرأة فخطبها
منها جاز **جوابه** قلت اخطع عقدا مع وضعة وليست من جانبها الا بمراد

وغير ذلك فيحتاج الى الزام والتبرير وراي الاكثريين ان رأي الواحد
 اما الطلاق لا يحتاج الى الزام لان المقصود ازالة ملكة النكاح وذلك
 كما فعل الواحد **سنة** رطب في طلاقه فلو طلق نفسه يتصرف على المجلس
 لو قامت من المجلس بطلانها ولو قام بجسبي طلق امرأته لا يقتصر على
 المجلس كيف ذلك **جواب** في المسئلة الاولى التفرقة بين الباطن والظاهر
 يقتصر على المجلس وفي المسئلة الثانية تفويض وتبليغ فلا يقتصر على المجلس
مسئلة رطب في طلاق امرأته ان طلقها في وقت ما عنت بقولها
 طلقه احرى بعنته ولو قال ذلك لامرأته وطالب بطلانها في وقت ما عنت
 احرى وقت ما عنت بذلك الطلاق لا يقبل منه ما الفرق بينهما **جواب** متى
 كان الخطاب لمخص واصدا لثبوتها في ذلك فقبل قوله اما اذا كان
 خطابا بالثانية لا يجتمعا التكرار فصاحب الاولى هو الكاثر ان طلق
 انت طالق لا احرى **سنة** رطب في طلاق امرأته ان طلق من سوا احد
 الثلاث تقع طلقها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال انت طالق ما بين
 الواحد والثلاث تقع طلقه واصر على قول الكوفي هذه **جواب** في المسئلة
 الاولى ذكر على سبيل التاميم والاية الاولى تدل على الكلام عند ابي حنيفة و
 الاجماع تقع تطلقين وفي الثانية ذكر ما بين الواحد والثلاث وما بين
 الواحد والثلاث واصر في **سنة** رطب في طلاق امرأته كلف عليك
 طلاق في ثبات طالق فطلقها واصر في ثلاث تطلقين ولو قال طلقتك
 في ثبات طالق تقع تطلقه واصر ما الفرق بينهما **جواب** في المسئلة الاولى شرط
 وقوع الطلاق ان السوط تدوم فهو شرط وقوع الطلاق للاخرى حتى
 ثلاث تطلقين **سنة** المسئلة الثانية السوط هو التطلق لا وقوع الطلاق
 وما طلق الا واحدة فلا تقع الاثنتين **سنة** رطب في ان امرأته في دار فلان
 فق ان كانت امرأته في دار فلان في ربي حقة فقبله كما رتبك ايضا في دار
 فلان في امرأة طالق واذا انبساها في دار فلان كيف اجاب **جواب** نعمت
 احارية ولا تطلق المرأة لانه اذا عنت احارية لم يسبق حارية للسنة فلم يوجد
 شرطية احنت في اليمزك لثمة واذا اراد به عين احارية وذا

فحينئذ تطلق المرأة ايضا **سنة** رطبات احارية فبا عنتها وحلفت
 امرأته ان لا يستبها ولا يقبلها ان وهنت او لا يقبل الوصية ان اوصى
جواب يكاتب مملوكا لثمة فلا يملك ان كان له والا يستبها فكا تبه على
 بحجر كل بحجر الف دينار وكل بحجر عشرين ايام فيستري المكاتب قبل احارته
 ثم يحجر نفسه بوجه المكاتب وهذه احارية الى ملك السيد ولا يحنت
 في عينه **سنة** رطب ثلاث لسوق وله ميثاق تحلف ان كل واحد من
 ثلثة النساء كل مائة عشرين يوما من الشهر كيف يجازي لا يحنت
جواب ليس هذه الدنيا فيقول اصدا هن اسمها فاطمة والاخرى زينب والاخرى
 عمره فتاخذ فاطمة قيمتها وزينب قيمتها فالسنة فاطمة عشر عشرين ايام
 يعطى لعمره وتلبس عمره الى اخر الشهر فادامه لو زينب عشرين يوما يعطى
 لفاطمة الى تمام الشهر فقد لبست كل واحد منهن عشرين يوما **سنة**
 رطب في طلاق امرأته ان طلق غير السنة او انت طالق غير السنة
 يقع في كل فصل تطليقتين **سنة** رطب في طلاق امرأته ان طلق
 يوما في السنة او اقر يوما في السنة وان كان ذلك اليوم معلوما يقع الطلاق
 فيه والا لا يقع الطلاق ما لم يمض السنة الكاملة من هذا الوقت يجوز
 يكون اليوم الذي عن اقرار يوم في السنة او اقرها **سنة** رطب في
 لامرأة ان طلق ثلث الاثنت او انت طالق اثنتين الاثنتين ثم يقع في
 الفصل **جواب** يقع في كل صوة تطليقتين اما الاو لا شك فيهما
 استثنى القليل وهو الواحد من الثلث واليك فيه استثنى المسمى وهو
 اقل من الواحد في العرق وذلك القدر لا يجزي فاذا وقع ذلك تكاملت فيقع
 تطليقتين كما في **سنة** رطب في طلاق امرأته ان طلق اكثر من الواحد
 واقدم من الاثنتين كم يقع هاهنا **جواب** يقع ثلاث تطليقات لان امرأته
 اثنتين واقدم من الاثنتين واصر في ثلاث تطليقات
 رطب حارية كما ملة في الوقت الذي انفصل بعض الولد منها يقول السيدات
 حقة يعقن الولد **جواب** ان يخرج اكر الولد ثم قالها انت حقة لا يعق
 الولد وان خرج الاقر عتق الولد **سنة** رطب في اصدا مملوك وللأخوات
 فق اصدا مملوك وان كان فلان امسي في هذه الدار فعبد وذا رطب

جواب ان تان المذنبين ملية لوطا بقدر على الاستغفار منه لا يجوز
القتول **مسئلة** رطظف ان يدخر دار فلان قد طرقتة تحت دار
فلان اجنت في عيئة ام لا **جواب** المسئلة على وجهين ان كان مكشوف
الى الدار حيث يستقون منه اهل الدار او في كنفه فلهذا اجنت في عيئة وان
لكن مكشوف على ما تبين لم اجنت في عيئة **مسئلة** رطظف ان اراد ان
كسب فلان قنا كل من طعامه ملكه من غير عوض اجنت في عيئة ام لا
جواب المسئلة على وجهين ان ملكه حكم الارث لا اجنت في عيئة وان
وهت في السان فلهذا اجنت في عيئة لان في الاول الاجتياح الى فعله
وفي الوجه الثاني يحتاج الى قبول فكان كسبه **مسئلة** رطظف
ان لا يوافقهم الذار وكان قد اوجها قبل ذلك فان شره على حالها
اجنت في عيئة ام لا **جواب** هذه المسئلة على وجهين ان تركت كذا
وكلها معنى شهرها خذ اجرة لا اجنت في عيئة وان اوجر سها او طلب ما كان
بعده واعطاه ذلك الشخص جنت في عيئة لانه اوجر **مسئلة** رطظف
التبديق كل التبديس من غير اجرة لا اجنت في عيئة وان كان
لا يذوق اللبس في كل ما لا يذوق حنت في عيئة **جواب** ان اذ قد ما جرت
بان يوكر التبديس بغير فلا اجنت في عيئة لانه ما ذاق حقيقة بخلاف
اللبس فان ذوقه يكون بغير عادة فليس ما ذاق حنت في عيئة
مسئلة رطظف واسد لا البس هذا التبعيض فلهذا عليه مثل الزبال
او طرقت على راسه مثل ان طلست حنت في عيئة ولوقا لا البس
مقيما محله مثل الازار او الطليكان لا اجنت في عيئة ما الفرق بينهما
جواب في المسئلة الاولى البس رايه والمعنى هذا العن والصفى في البس
البه لغو فصار كأنه لا البس هذا الثوب بخلاف الثاني لان البس
انما يكون بالصفى فالبس مثل ما يلبس التبعيض لا اجنت في عيئة
رطظف ان اكل من هذه الشجرة واستار الى سحر الخراف كل منهن الرطب
حنت في عيئة ولو اكل من غير السحر لا اجنت في عيئة ولو اكل من
السنة قنا كل من راسها حنت ما الفرق بينهما **جواب** السحر غير ما كولا فكان
عيئة

واسد

عيئة معقودا على ما كصلته وهو التمر وغيره السنة ما كولا فلذلك حنت
مسئلة رطظف او اسد لا اكل فلان يوما ولا يومين فكله في اليوم الثالث
لا اجنت في عيئة ولو اكل في اول فلان يوما ويومين فكله في اليوم
الثالث حنت في عيئة **جواب** المسئلة الاولى ذكر كجدة
لا تقرب عيئة اوجي بغيره قولا فاعلم ان لا يسعون فيها لغوا ولا تأتيت فقد
حلت في عيئة اوجي بغيره قولا فاعلم ان لا يسعون فيها لغوا ولا تأتيت فقد
الثالث اشبه التبعيض فلا اجنت في عيئة ام في المسئلة الثانية ذكر
بحرف الوطن فكان عيئة واصدا فكانه قال الا اكل فلان ثلثة ايام اقل
رطظف في الطلاق والعتاق ان يعلم عملا يصير من اهل المغفرة ومن اقل
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذا يفعل **جواب** له ان يعتقد التوحيد
ودين الاسلام على معتقد اقل السنة واجماعه ويعقد سفايح الرسول
في حق العصاة والامم النبوية ويحذر عن اعتقاد الروافض والحوارج والنجارية
والقدرية وسائر اهل الضلالة عليهم اللعنة ويعقد ان الله تعالى لا يعجز عن
لا يعتقد المغفرة ولا يفسخ لمن لا يعتقد السفايح واجماعه على نية الاسلام
وسلوك سبيل السنة واجماعه **مسئلة** رطظف ان امرأته ان كلت في
الادواق طالق تلك ثم قالت امرأته ان كلت او لا فعدي حنت في عيئة
يعلم حنت لا يقع عليها الطلاق والعتاق **جواب** يقول الرطب عيبا كلاما وكلها
فلا اجنت واصد منها في عيئة **مسئلة** رطظف ان امرأته ان كلت او لا فعدي حنت في عيئة
اجنت في البيعة ام لا **جواب** ان كان الغالب وذكر المسئلة لا يجوز وان كان
الغالب السمن حنت وان وقعت في الفان يجوز البيع لكن يتبع ان يجعل
تبعينه ويتبعه من غير عيب الاكل **مسئلة** رطظف استبنت عليه القبل
فصلى بغير التخيير ففتش انه صلى الى القبلة لا يجوز صلواته ما لم يجد التكبير
وان فرغ من الصلاة ثم علم انه صلى الى القبلة جازت صلواته ولم تنزله الاعادة
ما الفرق بينهما **جواب** قلت الفرق في حنت عند الاستبانه الاجتهاد فاذا لم
يأت به في الاستداف قد راعى اذا الصلاة الى جهة الكعبة حنت قبل حصول
المقصود والفرغ من الصلاة فيكفره الاستبانه كما تميم اذا راي الكعبة
ظلال الصلاة بخلاف ما اذا فرغ من الصلاة فان حنت قد راعى ادراك الرطب

بعد حصول المقصود وسقوط التكليف عنه فلا يلزم في كونه كارية
استيبت بجوارح غير او منكون في ارض استيبت بنت الاخرى في التجري
ولو استيبت الذئبة بالية بجوارح التجري **سؤال** الاصل في الاصلع الحوت
للاستئجار بالاعداد والاصلة الاموال الاذبح في شجار ان يباع بالاعداد
سؤال ارض جوارح تجر في قبا من ومصا حبه من وسعته من فادوا
اشري كارية اخرى حرم عليه في قبا من وعصب من وسعته من سب السيل
جواب هذه عسرجوارح اشري كارية من هذه الجوارح زله ويطمن وسعته
ان رجلا من هذه الجوارح اشري كارية من هذه الجوارح زله ويطمن وسعته
وان اشري العاشق لا يجوز ان يصاب واحدة منهم ولا يتعنه من
سؤال رطل غضب اية من الذهب والفضة فكسرها هل يصاب
الآية ان يعزم جميع القيمة ام لا **جواب** المسئلة على وجه ان كان مما لا يباع
بالوزن فالملك لا يباع وان شا ارضه كاهودان شتر على الغائب
واضد جميع قيمته وان كان مما يباع بالوزن تجوز له ان يخذ الملك
ويضمنه النقصان **سؤال** رطل غضب من ارض جوارح وقطع من قوايه
يجب عليه كما القيمة ام لا **جواب** المسئلة على وجه ان كان جوارح يوكلف
كالا بوزن البقر والغنم فالملك لا يباع وان شا ارضه كاهودان شتر على الغائب
وان كان مما لا يوكلف كالغنم والاحماره ان يضمنه جميع القيمة **سؤال** رطل اعطا
لا طرفها صحيح لبيته فاضره وعصم وكسرت ارجلها ضهان الدرهم ام لا
جواب المسئلة على وجه ان قالوا انظر اليه واعصم ولا يجب عليه الغرم وان
كان ما قال اعصم بحب عليه الغرم احره عليه ولو وقع جلد سببه لانت القيمة
المطلقة صا رطل لا يسبب لصاحبها حرم عليه ولو وقع جلد سببه لانت القيمة
له كعصم اكله ان يخذ منه ويعطيه زادت الذئبة في ما الفرق بينه
جواب احره بغير عرق او صار شرا او اصله ما كان متعوم اما اكله
ما تغت بالذئبة بغير عرق اكله باق وطهرا بقا اكله مذبوحا وجلده غير مذبوح
سؤال رطل غضب من ارضه غلاما امرا داو بوقى عند
فلا يقطع حق المالك لا يجب عليه ضمان النقصان ولو غضب بملوكا
الغائب حتى رده ملجى لا يجب عليه ضمان النقصان ولو غضب بملوكا

ملجى

ملجى ونحوه في يد حتى يخاصه فرده على المالك وهو شيخ وجب عليه ضمان النقصان
كما الفرق بينهما **جواب** المملوك سبب له لا يستطد قوته ولا يقتص بخلاف
الشيخوخة فان الشيخ ينعف وانقص قيمته عند التمس فلذلك وجب عليه
ضمان النقصان **سؤال** رجل اشترى بذرهم مغضوب ثوبا يجوز ان ينعف
في ذلك الثوب ولو اشترى بذرهم مغضوب ثوبا لا يجوز له ان ينعف
في ذلك الثوب كما الفرق بينهما **جواب** الدرهم لا ينعف من شراء الثوب فلا
يكون الثوب عوضا حراما له الا اذا تلف بعضه ليس بشرط في بيع الثوب
بخلاف بيع الدين بذرهم لان التلف بعضه يفسد ثوبها فنعف الدرهم
عالم الدين وهو حرام فلذلك لا يجوز **سؤال** رطل استهلك شيئا واحدا
يجب عليه ضمان الشئ نعم هذا **جواب** هذا رطل تلف اصدك رومي البعير
او اخف او احد مصرعي الثوب فلهما كذلك ان يرد عليه الاخر وبما خدمته فيه من
الاشئ **سؤال** رطل غضب شيئا واستهلكه وجعل قطع لا يجب عليه ضمان الاستهلاك
كيف هذا **جواب** هذا رطل غضب رأس غنم فذبحه وسلمه ثم ادعيت ان هذا
اكله والمجمل واقام البينة واضر او غضب ثوبا وقطع وقاطم متبصلا لا يجب
عليه ضمان الاستهلاك الا اشري انه لو رذ على المالك لم يخطا واضر برك
سؤال اربعة شهدوا على رجل على رطل قبل هذا او شهدوا عليه بالسرق اية
علم اكله ام لا **جواب** المسئلة على وجه ان شهدوا بركي اقدم من الشئ
وان كان شهدوا رطله عدا الاخذ **سؤال** رطل من بجارية ابيه او جرحه او صده
ثم قال اصدقه طنت انها بخلي وقال الاخر علمت انها حرام اية من عليها اكله
ام لا **جواب** المسئلة على وجه ان قال الرطل علمت انها حرام على وقال الاخر
طنت انه بخلي فخذ الرطل ويذره اجد عن المرأة وان قال ذلك الرطل يذره اكله
عنها **سؤال** رجل سرق من سارق اخر عين سرقها ذكر الكافي القطع يد
السارق الثاني ام لا **جواب** المسئلة على وجه ان قطعت يد الاو ولا يقطع الثاني
وان اسقطوا القطع من الاو لقطع يد الثاني **سؤال** سارق دخل البيت
واخذ دينار او استهلكه ثم خرج من البيت لقطع يده ام لا **جواب** المسئلة
على وجه ان بلغ الدين لا يقطع يده ولو خدمته ضمان الدين رومان كسرت
الدين رذ جعله قطع يقطع **سؤال** رجل سرق اية فضة فيها ثياب المالك

ارالمشروبات تقطع من امه **جواب** المسئلة على وجهه ان كان في نبيذ
لا تقطع به وان كان عسلا تقطع به **مسئلة** في سائر
الحلوه وعند اذنه احد كل شيء **جواب** في سائر
بينها **جواب** في سائر احد ودرهما درهمين في سائر
على صيته اما حد القذف ما ارتكبه محرم ما بينه زكركم ان يكون
في مائة واما ايقه على احد لعنه عن ان تم الشهود فلذلك يفتق حكمه
مسئلة اربعه نفر شهدوا على اربعه فارقوا المني وعلية بينه ان
الشهود فتمت لانفسها دتمه ويقضي باليمين ولو اقام المشهود عليه
انهم محد ودفن في القذف تقبل بيمينه ويسقط احدي الفرق **جواب**
العسق لا يجرح المشهود عن الشهادة وهذا الوجه الحاكم يفتق حكمه فلم يجر
منه المخلص فلا تقبل بيمينه كلاف حد القذف لانه يخرج السب هدر عن الشهادة
ولقد الوقي التي في قذفهم قبل التوبة لم تقبل شهدهم فقد وجد المخلص
فقبل **مسئلة** رجل قرأ في دار الحرب لا يجد وكوفوا لغرم انت زيميتي
دار الحرب يحسد القذف ما الفرق بينهما **جواب** في المسئلة الاولى ان
الاقرا راني موضع لا يوجد احدا ولا ولاية للامام في دار الحرب
القذف اذ في الزنا الى موضع هون في علي اخصيه ولقد امرتني في دار الحرب
وقد في انسان بدل الزني لا يجب احده على الف ذوق وان كان قد في اخصيه
يحسد **مسئلة** رجل سرق ثوبا لا يسوي عسنة درهم وعلمه مشدد
سلف من الما لا يحسد القطف وان سرق كسيت او جوالق لا يسوي عسنة
درهم وفيه ما يجب القطف ما الفرق بينهما **جواب** ان المقصود من التوب
التوب دون ما تلف فيه والثوب لا يبيع نصه فلا يجب القطف اذا الما لا يحسد
للتوب ما الكيس والجوالق المقصود كمنها الما لا يبيع نصه فلا يجب القطف ولو
كأخذ الما لا يحسد **مسئلة** رجل سرق عسنة درهمين كسيت القطف ولو
قد اثنى شحفت واصدا يجب القطف عليها **جواب** لان في مسئلة السرقة ما اذا
لها واحد منها بعد السرقة لانه يخرج الما القطف لا يحسد فكان كل واحد
سهما قبل منفردا **مسئلة** رجل قذف عاتية واصر على ذلك وكان
الذي اتمت به كان صحيحا يجب عليه القتل ام كد **جواب** يباح دم هذه العاتية لانه
انذرت من القرآن ثلثة عشرة اية نزلت في ذمها **مسئلة** امرأة سرق
مركب من زوجها عسنة درهم وضلقتها بدرهم لها فقال الزوج ان لم اعطي

تلك الدرهم فانك طالق كيف يحرضي لا يقع الطلاق **جواب** المرأة تاخذ من
تلك الدرهم عسنة عشر عسنة درهم الزوج اليها حتى اعطته الكفر فلا يقع
الطلاق لانها تزوجت تلك الدرهم على الزوج **مسئلة** رجل سرق مائة
درهم او سرق ثوبا او ثوبا مائة درهم ولا يجب به القطف ما الفرق بينهما
جواب المسئلة ان يسرق درهما درهما ومحرم من احد منفردا او ما اخذ
ثوبا لا يسرق درهمين درهمين فلا يقطف به لانه لا يحسد السرقة المختلفة في
حق ايجار القطف **مسئلة** رجل سرق من مائة درهم على الصحن القطف
اذا كانت مائة درهم لا يصح كالمسئلة لان ليس بينهما حق ما يجب القطف
مسئلة رجل دراهم ثوب الاخر وقت لك من هذه الجملة دينار ايجد ذلك
ام لا **جواب** المسئلة على وجهه ان كانت مائة درهم في الوزن لا يحسد الا ان
لغرم واحد منها وان كانت متساوية في الوزن لا يحسد الا ان يزد واحد منها
وان كانت في الوزن مختلفة كحجر المني عبد ابن يوسف وتصرف المني في الما كان
قد تم مقار **مسئلة** رجل اعطاه جوار ثوبين وقارا ردت فهو لك والاسخ لا ينكر
بجد وهو صغير يعني انه انجز هذه المني ام لا **جواب** المسئلة على وجهه ان
الذي لا يملكه قبل الافراق يجوز وان فارة قدان بينه لا يحسد **مسئلة** رجل سرق
من اخر مملوكا على انه سارق رجلا هذه المني ام لا **جواب** المسئلة على وجهه ان
انخرار المني قبل الافراق صححت المني وان افترق قبل الاختار بطلت المني
مسئلة رجل ارسل كاتبة فاذن لغرم يصلت في بجة يصير مسجدا ام لا
جواب المسئلة على وجهه ان في صلوا هنت ذابا او تقرر صلوا هنت من غير
بيان الوقت يصير مسجدا وان بين وقت شهر او شهرين لا يصير مسجدا وتكون
ميراث **مسئلة** رجل وهب من اخر عينا فقصفه الموهوب بعزاد الوهاب
ان كان في المجلس كازوان كان في غيره كالمجلس لا يحسد ما الفرق بينهما **جواب**
لمت وهبه فقد سلط على القصف في ايام المجلس في كان التسليط باقية حتى
نظر للتسلط فتحت على الاذن ليعود القصف **مسئلة** رجل جارية كالمقار علق
سهايم وهنت اكارية لانسان صحت بيمينه وان باع اكارية لانسان لا يحسد
السنة الفرق بينهما **جواب** يصح جمع بين احد المملوك في البيع ومن عمر بين
المملوك واخر في البيع لا يصح الجمع بين المملوك او غير مملوك في
المني **مسئلة** رجل وهب من اخر جارية فولدت له يد الموهوب بالانقطع

حق الرجوع ولو اظها الكثرة في سائر ايامه...
حق المالك القديم ويجوز ان ياصد احواله...
الموهوب يوجب انقطاع حق الرجوع...
انقطاع حق الرجوع...
هذا جواب...
لذلك الشخص فيكون حق الرجوع...
يجوز للزوج الرجوع في ذلك...
ويصح فليبق في اليوم...
كان رأس المارسة...
وخمسة عشر فرط...
صار دية...
فتصدق به فليبق...
الطعام من القرية...
لم شغلنا...
الدابة في الطريق...
بنفسه يجب علم الضمان...
مسئلة...
فسرت الدابة...
المفود واصل الدابة...
بما يجب علم الضمان...
مزعجت ولو كان اجارة...
في العارية...
اجارة...
يجب علم...
عشر فرط...
منها...
فلذلك...
الاول

عامة

من الرجوع ولو اظها الكثرة في سائر ايامه...
حق المالك القديم ويجوز ان ياصد احواله...
الموهوب يوجب انقطاع حق الرجوع...
انقطاع حق الرجوع...
هذا جواب...
لذلك الشخص فيكون حق الرجوع...
يجوز للزوج الرجوع في ذلك...
ويصح فليبق في اليوم...
كان رأس المارسة...
وخمسة عشر فرط...
صار دية...
فتصدق به فليبق...
الطعام من القرية...
لم شغلنا...
الدابة في الطريق...
بنفسه يجب علم الضمان...
مسئلة...
فسرت الدابة...
المفود واصل الدابة...
بما يجب علم الضمان...
مزعجت ولو كان اجارة...
في العارية...
اجارة...
يجب علم...
عشر فرط...
منها...
فلذلك...
الاول

www.alukah.net

لا يجوز ان يذكر ما الغد بغير ان يذكره في العقد...
 وكان من المصروفات...
 فكان ان يدفع العبد الى ربي...
 على الذين ورضيه...
 لسبب ضمان هذا الرضا...
 المفروض من المالك...
 وان ساطق...
 مفتاح البيت...
 ظلت بينك وبين...
 يريد بيع...
 الغمان...
 في يد من...
 عشر درهما...
 ام بعث...
 وهو خمسة...
 فان المشتري...
 تد على الرضا...
 وقبضها...
 اجبت البيع...
 ما بها من...
 ذوات...
 في المستقبل...
 رطل غصن...
 تحيض...
 الفري درهم...
 ام لا...
 مضمون...
 الا ابتداء...
 رطل

الذين
 جان

التي

ت...
 رطل...
 وحده ان كان...
 رطل...
 على المشتري...
 وعين ان كان...
 رطل...
 ايرحم على الباطن...
 في الاواق...
 لان ان يقول...
 حتى ظن...
 وجعل ان قبض...
 عن العيب...
 البيع في...
 اشترى...
 هذه الزيادة...
 اكمل في...
 عن العيب...
 وهبت...
 العقب...
 على وفرد...
 المودع...
 من احر...
 ما الفرق...
 وشتر...
 صح...
 محار...
 ما الفرق...
 رطل

واحد ولا تختلف المصنف من غير ان يكون في اليد والذوق والاشم في بني آدم
 مختلفان باختلاف الاعراض والمقادير **سنة** في اليد والذوق والاشم في بني آدم
 اشترى حنظل من غير كحل اشترى ان كان له ان يبيع من غير اشترى **جواب** الكحل الذي يستر
 لوبا من غير ذرع بخنجره ان يبيع من غير اشترى في اليد والذوق والاشم في بني آدم
 في المكدرات والاشم منكم معلومة الا ان كحل اشترى في اليد والذوق والاشم في بني آدم
 وجهان الصفة لا تنجز الا بالبيع بخلاف وجهان الذات **سنة** في اليد والذوق والاشم في بني آدم
 باع مولاه ونفذ البيع كيف **جواب** هذا رطل ذراع الاسلام باع في كاشي
 عبد الله فادخل دارا حرم يعقوب العبد على قول النبي حنيفة رضي الله عنهما
 لهذا العبد مولاه واذا دخل دار الاسلام فتملكه فيجب **جواب** هذا رطل مكاتب
 رطل باع اتم ولد وقدر ان يبيعها كيف هذا المسئلة **جواب** هذا رطل مكاتب
 له ام ولد يبيعها له في بيعها لا يكون اقرب من الاخت والحكم **سنة**
 بيع الاخ وامه ولا يكتسب عليه اذا اشترى احداهما او كلاهما **سنة**
 رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه
 نصف درهم بدرهم ولم يقبضه حتى باع الرطل في يد البايع عشر
 فاعطاه وكان تسوي نصف درهم فحضر المشتري بكم **جواب** هو محرم
 ان يباها اخذها بسنة عشر من رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه
 في فسخ البيع **سنة** رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه
 ودرهم ثلثة دراهم يقول المدينون وذكر الثلثة دراهم جعلتها نصف
 يدني هل يصير نصف صا ام لا **جواب** المسئلة على وجهين ان كانت الودعة
 في يده او توضع يمكن اخذ نصف صا لانه مفروض وان كان في موضع
 اخر لا يصير نصف صا **سنة** رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه
 على انها ما يبيع درهم فوطها ما يبيع درهم يكون الكحل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه
 اشترى التفرق بعشر دنائير على انها ما يبيع درهم فوطها ما يبيع درهم يكون
 النصف لا غير وذلك ما يبيع درهم ما الفرق بينهما **جواب** ان الوزن في الازنية
 من جمل الصفت لان ائمة الذهب اشترى ليعينها فلا يكون الوزن مقدرا
 لها كالدروع في المذروعات اما الوزن في التفرق مقدرا فلا يكون الولاية
 كما لكان في الحنظل **سنة** رطل باع الدرهم بالربح ولا يكون لاصلا في
 الروية ولو باع الحنظل بشعيرتين لكل واحد منهما حبة الروية ما الفرق بينهما

هذا
 في
 كاشي

تسعة الرطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه
 الدرهم والذوق والاشم في بني آدم اشترى حنظل من غير كحل اشترى ان كان له ان يبيع من غير اشترى
 في المكدرات والاشم منكم معلومة الا ان كحل اشترى في اليد والذوق والاشم في بني آدم
 وجهان الصفة لا تنجز الا بالبيع بخلاف وجهان الذات **سنة** في اليد والذوق والاشم في بني آدم
 باع مولاه ونفذ البيع كيف **جواب** هذا رطل ذراع الاسلام باع في كاشي
 عبد الله فادخل دارا حرم يعقوب العبد على قول النبي حنيفة رضي الله عنهما
 لهذا العبد مولاه واذا دخل دار الاسلام فتملكه فيجب **جواب** هذا رطل مكاتب
 رطل باع اتم ولد وقدر ان يبيعها كيف هذا المسئلة **جواب** هذا رطل مكاتب
 له ام ولد يبيعها له في بيعها لا يكون اقرب من الاخت والحكم **سنة**
 بيع الاخ وامه ولا يكتسب عليه اذا اشترى احداهما او كلاهما **سنة**
 رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه
 نصف درهم بدرهم ولم يقبضه حتى باع الرطل في يد البايع عشر
 فاعطاه وكان تسوي نصف درهم فحضر المشتري بكم **جواب** هو محرم
 ان يباها اخذها بسنة عشر من رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه
 في فسخ البيع **سنة** رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه
 ودرهم ثلثة دراهم يقول المدينون وذكر الثلثة دراهم جعلتها نصف
 يدني هل يصير نصف صا ام لا **جواب** المسئلة على وجهين ان كانت الودعة
 في يده او توضع يمكن اخذ نصف صا لانه مفروض وان كان في موضع
 اخر لا يصير نصف صا **سنة** رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه
 على انها ما يبيع درهم فوطها ما يبيع درهم يكون الكحل اشترى من اخوه رطل اشترى من اخوه
 اشترى التفرق بعشر دنائير على انها ما يبيع درهم فوطها ما يبيع درهم يكون
 النصف لا غير وذلك ما يبيع درهم ما الفرق بينهما **جواب** ان الوزن في الازنية
 من جمل الصفت لان ائمة الذهب اشترى ليعينها فلا يكون الوزن مقدرا
 لها كالدروع في المذروعات اما الوزن في التفرق مقدرا فلا يكون الولاية
 كما لكان في الحنظل **سنة** رطل باع الدرهم بالربح ولا يكون لاصلا في
 الروية ولو باع الحنظل بشعيرتين لكل واحد منهما حبة الروية ما الفرق بينهما

هذا

في

كاشي

الخامس يعطيه درهم واليوم المكور يعطيه ويطبخ في اليوم السادس
 درهم من اربع دراهم ويأخذ منه الدرهم والربع يعطيه درهم
 الثالث يعطيه القطع التي زنتها ثمانية دراهم ويأخذ منه درهم واحد
 ويعطيه اليوم التاسع درهم واليوم العاشر يعطيه درهم واحد
 واليوم الاثني عشر يعطيه درهم واليوم الثالث عشر يعطيه درهم
 ويأخذ منه الدرهم والدرهمين واليوم الرابع عشر يعطيه درهم
 واليوم الخامس عشر يعطيه درهمين ويأخذ منه درهمين واليوم السادس عشر
 يعطيه خمسة عشر درهمين ويأخذ القطع الذي عنده ويغسله في الايام الباقية على
 خمسة عشر درهمين ويأخذ القطع الذي عنده ويغسله في الايام الباقية على
 ما علمت **مسألة** رطل اشترى من اثني دراهم الف الف درهم
 حصة فلان وما ذكره خصته الا حوي استطر السنفع ام لا **جواب** ان السنفع
 وجد ان اشهد على طلب السنفع في الايام في الكفر ثم قال هذا لا يتطرق السنفع
 ان يشاء الكفر وان شاء الا ان يثبت على شيء وان كان ما اشهد قبل
 ذلك فطلب هذا لقد رطلت سنفعته **مسألة** رطل واحد اشترى
 لم يثبت فيسري الوكيل البيت وهو سنفع كيف يطلب السنفع وتكون
 على البيع او على الموكل **جواب** المسئلة على وجهين ان كان الموكل حاضرا
 مضى الى القاضي فلكان في حكم السنفع للوكيل وحال العهدة على الكافر
 وان كان الموكل غائبا في توكيل يقض عن الموكل في خصم في خصم في خصم
 منه وتكون العهدة على الموكل فان توكيل المشتري او اشترى لا يتطرق السنفع
 اذا كان هو السنفع **مسألة** رطل واحد اشترى من البيت الاخر فسر
 واكراه على انه يبيع ذلك السهم فقال الشريك طلبنا السنفع وسكت اكاره ثم سرك
 السنفع السنفع هل للبي طلب السنفع ام لا في هذه الصفة **جواب** ان قال
 اكاره تلك اكاره ان اخذ هذا او لا فاطلقت السنفع ان اخذها السنفع
 وان كان ما قاله يستحق السنفع **مسألة** رطل اشترى في مائة فينر حنظله
 السنفع السنفع ثم تقاسم السلفا للسنفع ان طلبت السنفع ام لا **جواب** ان اشترى
 عن مجلس عقد قبل قبض البيت الفسخ السلف ولا يثبت السنفع وان تقاسم
 المجلس ثبت للسنفع السنفع **مسألة** تلك طبقت في موت كل بيت لو اصررت الناس
 فباع احد من بيته هل يصح به السنفع ام لا **جواب** المسئلة على وجهين ان كان ابوها
 في البيت السفلا في فكر من باع ثبت له حصة السنفع وان كان ابوها مفردة في

سنفع الكافر اشترى

وان باع السفلا في وقت تطلبا السنفع وان باع السفلا في
 وقت تطلبا السنفع لو باع السنفع **مسألة** سنفع اخر ان فلان
 اشترى من فلان بيتا فباع السنفع ثم علم انه باع الكافر كان السنفع وان
 اشترى من فلان بيتا فباع السنفع فلا ينصف ولا سنفع ان الفرق بينهما
جواب ان الكافر اذا طرقت النصف فلا يكون له تسليم النصف تسليم الكفر
 ان النصف اذا طرقت الكفر فتسليم الكفر تسليم الكفر النصف **مسألة** رطل
 وكروكيل حتى يبيع بيته والوكيل سنفع البيت فباعه لا يستحق النصف
 ولو كان مشتريا فوكلا رطلين بالمشركي في شري له بيتا لسنفع في الفرق بينهما **جواب**
 ان الوكيل يبيع ما عي في تحصيل المثل للمشتري باقداه على البيع وذلك من قبض
 لطلب السنفع فدر اقداه على رصته باقدا السنفع ان وكيل المشتري ليعني
 في ابيات الحق وهو السنفع بواسطة الشري فلا يكون من قبض فلا يدر
 اقدائه على الرضى سلطان حقه **مسألة** رطل اشترى من فلان فباعه
 وكان قد سلم السنفع في الابتداء ان يطلب بالسنفع ما يبيع ولو قبل ان يبيع
 ويأخر ثم يبيع منه يبيع اذ يبيع او على العكس فهو باقدا سنفعه في الفرق بينهما
جواب ان الحنظله وانما لسنفحان في حق الاحكام فلا يكون الرضى بتسليم السنفع
 عند احد من الرضى بالآخر وايضا الذهب والفضة بمنزلة ما واخذ في حق الاحكام
 ولقد اكلنا رضى اصدى بالآخر فالرضى بتسليم السنفع عند سماع بيته الدار
 باقدا المالك رضى بالآخر **مسألة** دار اشترى بين ثلثة نفر اشترى احد من
 نصيب اصدى الشريك ثم جاء شريك الاخر واشترى ذلك السهم من المشتري
 برضى الثلثة ثم باقدا سنفعه **جواب** باقدا ثلثة ارباع ذلك الثلثة
 لان المشتري الذي رطلت سنفعته في البيع الاول يسكن بيتي في البيع الاخر
 ويكون له النصف فيسلف النصف الثلث للثلاث بسبب البيع الاول والنصف
 ويكون الدار هي لسيويان في ذلك وفيه خذ نصفه فصار ثلثة اسهم
 وهو سدس الدار وهو ربع الدار سهم من اربع اسهم وربع الثلث وهو نصف الدار
 ثلث الدار وهو ربع الدار سهم من اربع اسهم وربع الثلث وهو نصف الدار
 مسلة لهذا المشتري **مسألة** دار باع اربع سنفا في شري احد من الدار
 ثم باع من الاخر ثم باع من الثالث ثم باع الدار من كل واحد منهم **جواب** ان
 السنفع الرابع ياخذ عشرون سهما من الدار من اربع وعشرون سهما والاول ياخذ

لها عادة ما كان وازدادت على الحاصل القاضى
 دابة وكل منها يدعى انها لم تكن منها جوابه ان كان
 على الشتره فالدابة بينهما وان كان احد على الشتره
 فالدابة على الشتره **مسئله** رطل فان هذه المرأة امرت
 البنت بنتى واقام البنت على ذلك وادعت المرأة ان البنت
 جوابه تقبلت في دة المرأة في البنت وتقبلت في دة
مسئله رطل اشركي دارا وتقبضها ثم صار رطل وادعى ان
 وما كان للحي بط ذكر كالة البع هل يرجع على البنت
 المسئلة على خمسة اوجان كان اجذوع عليها ان يرضع
 اذ اثبت ان اكايط لان كون اجذوع على اكايط يدعى
 الدار فادان بخلاف الظاهر كان الحق الرجوع وان لم يكن
 منها ولكنه متصل بين هذه الدار والمستري بالحي وان
 الباع وان شاع البع وان كان اكايط متصلا بينهما ان
 ينصف قيمه اكايط وان شاع رد الدار وشع البع وان لم يكن
 بنت واحد منها وليس عليه جرع احد لا يرضع على بشي الا ان
 على البع **مسئله** رطل استولد جارته ثم جار رطل وادعى ان
 وادعى البنية واخذها من المستولد وهو جارية لقيمة
 لا يرد المهور وان استولد جارية امه ثم ادعى شخص ان
 وادعى البنية على ذلك واخذ جارية واخذ قيمه الولد ليس
 على الابن بالتميز بالفرق بينهما **جوابه** ان الباع
 المستري فاذا لم يسلمه ووجب عليه قيمته كان ان يرضع
 فقد فضل الولد من غير ان يرضع **مسئله** فلما
مسئله رطل نصراني والابن مسلم قد جات اجارية بولد
 ان الولد لا يثبت له الولد وان كان الابن مسلما والولد نصرانيا

في الموضع وادعى الباع ان البنت
 ان البنت على الشتره فالدابة بينهما وان كان احد على الشتره
 فالدابة على الشتره **مسئله** رطل فان هذه المرأة امرت
 البنت بنتى واقام البنت على ذلك وادعت المرأة ان البنت
 جوابه تقبلت في دة المرأة في البنت وتقبلت في دة
مسئله رطل اشركي دارا وتقبضها ثم صار رطل وادعى ان
 وما كان للحي بط ذكر كالة البع هل يرجع على البنت
 المسئلة على خمسة اوجان كان اجذوع عليها ان يرضع
 اذ اثبت ان اكايط لان كون اجذوع على اكايط يدعى
 الدار فادان بخلاف الظاهر كان الحق الرجوع وان لم يكن
 منها ولكنه متصل بين هذه الدار والمستري بالحي وان
 الباع وان شاع البع وان كان اكايط متصلا بينهما ان
 ينصف قيمه اكايط وان شاع رد الدار وشع البع وان لم يكن
 بنت واحد منها وليس عليه جرع احد لا يرضع على بشي الا ان
 على البع **مسئله** رطل استولد جارته ثم جار رطل وادعى ان
 وادعى البنية واخذها من المستولد وهو جارية لقيمة
 لا يرد المهور وان استولد جارية امه ثم ادعى شخص ان
 وادعى البنية على ذلك واخذ جارية واخذ قيمه الولد ليس
 على الابن بالتميز بالفرق بينهما **جوابه** ان الباع
 المستري فاذا لم يسلمه ووجب عليه قيمته كان ان يرضع
 فقد فضل الولد من غير ان يرضع **مسئله** فلما
مسئله رطل نصراني والابن مسلم قد جات اجارية بولد
 ان الولد لا يثبت له الولد وان كان الابن مسلما والولد نصرانيا

مسئلة ثلثة نعتوا النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم
كسوا وان سلع واحد منهم سرجي الاثني عشر الف درهم
منهم بنفسه ثم ضمن امراة بنفسه ثم ضمن النبي صلى الله عليه واله وسلم
احدهم كسيرا اليه فتم ما الفرق بينهما جواب في المسئلة الاولى
كلهم ضمنوا صحتها واصل تسليم الواحد تسليم الكل وفي المسئلة الثانية
كل واحد منهم ضمن على صفة فلا يبرأ من العمان بالاحراز مسئلة الثانية
تصح من غير امر من علي الدين لا يخرج العتق في الايام الموكل ما الفرق فيها
جواب في الكلام ان الحق على التام فلا بد من اذن من علم الحق ان
العتق اذ اثبت الحق للغير على نفسه فلا يخرج الى اذن ذلك الشخص صحيح
مسئلة رطل ضمن عن اخي مائة درهم واعطى الما ولا يخرج ان يخرج
على المصنف عنه ولم يكن له عليه ما كيف هذه المسئلة جوابه هذا
عبد ضمن عن مولاه فاذا ادعى ما يرضى عليه او كان الما على عبده وضمن عنه
الستد ثم اعتنق العبد ليس للمسيدي ان يرجع على مسئلة رطل
وكذا في لبيتي في عتق اهل درهم ودرهم الالف فاشترى الوكيل عبدا
وقضى العبد وما سلم اليه الثمن ثم ان ارجع وقد الموكل في موضع آخر فطاب
بالثمن فزا الموكل ما لم تسلم اليه العبد اعطيك الثمن يحوز له ذلك الام لا
جوابه المسئلة على وجه ان كان قبض العبد في الاول ثم سلم الي
الوكيل حتى يسوف الثمن ثم ان تسلم يعطى الثمن حتى يرضى العبد وان كان
ما طلبت فبذلك وليس له ان يبيع الثمن وارضى ان كان ما سلم الوكيل
العبد ثم ذهب عنه فله الموكل ان يرضى ام لا جواب هذه ايضا على وجهين
ان طلب الموكل العبد فباع الوكيل حتى ذهب عينه يعطى جميع الثمن ولا
حياز في مسئلة رطل اعطى لا في عتق يتصدق بها فتصدق بغير
تلك الدراهم هل يحوز ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان انفق درهم
الصدقة او لا ثم تصدق من عندنا لصدقة منه وهو ضامن للدراهم
التي اعطاها للاخر وان كانت الدراهم باقية عنده ثم تصدق بغيرها

مسئلة

يجوز

مسئلة رطل وكذا في حيا لبيتي
لا يفرق المداير في حيا لبيتي نصف الدراهم واشترى الموكل نصف الدراهم
فله رطل وكذا في حيا لبيتي المسئلة على وجهين ان اشترى الوكيل
رطل وكذا في حيا لبيتي ان اشترى الكرا وقد اشترى النصف
في حيا لبيتي وان اشترى الموكل في الاول ثم الوكيل بجزء الموكل لان الغرض
في حضور كل الدار للموكل وقد حصلت مسئلة وان وكل رطل اخر ببيع عبد
ان الموكل راع العبد ثم ردا العبد على بعيب يقض القاسمي بجزء الموكل
يبعث ذلك العبد ولو وكل اخر بكتابة عبد ثم كانت الموكل العبد ثم يخرج العبد
لا يخرج للموكل ان يكتب ثابت بعد ما رد الى الزق ما الفرق بينهما جوابه
في المسئلة الاولى امر ببيع احداهما البيوع والثاني قبول حقوق العتق
فلم يثبت الوكالة بمجرّد العقد بل بقي له احكام فكانت الوكالة باقية في رطل
ان يبيع ثانيا اما في كتابة ما امر الاب لعقد وقد باسود لكونه مستغ
الوكالة فلماذا ليس له الوكالة في بيع مسئلة الوصي يجوز ان يوكل السا
لبيعي في كتابة الميت ولا يجوز للموكل ان يوكل بغيره في قبض ادين الميت ما الفرق
بينهما جوابه ان الوصي له ولاية كاملة وهو في مقام الاب ولذا ان يوكل
غيره في ذلك لا يخلو الوكيل وان كانت له لبيتي بكاملة فلا يجوز له التوفيق في
غيره مسئلة رجل وكل غيره بان يزوجه له امرأة فزوج الوكيل لنفسه جاز
العقد ويكون للموكل ولو وكل انسا بانشاء عبد بعينه فاشترى الوكيل لنفسه
فهو للموكل ما الفرق بينهما جوابه ان في النكاح لا بد من اتمام النكاح
الموكل فاذا اصاب في نفسه فقد اذن ووقع العقد للموكل اما في بيع مسئلة
لا يخرج الى الاصل في الموكل فلم توجد المحالفة فلهذا اوقع عن الوكيل
مسئلة رطل وكل غيره ليؤتي عشرة ذاباة بعشرة دراهم كل جمل بدرهم
وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم ثم ياخذ من كل واحد حتى يتم العقد
والقدر جوابه يدعى عشرة دراهم وثمانين حمار بعشرة دراهم
وثمانين حمار بعشرة دراهم رطل من عند غيره فان فليس له
وضاع ايجب على المرء ان يرضى ما لا جوابه المسئلة على وجهين ان كان

له حاتم فليس فوق ذلك الحاتم على الفان كما في قوله ولا يسب على سبيل
الزينة والاشتمال فلهذا وجب على الرهن
غيره فبق العبد فانه يسقط من الدين بمقدار قيمته فان رهنه فلهذا
قاعدة الدين وهو يسقط من الدين بسبب الاباق جوابه ان
على وجه ان كان العبد ابق قبل ذلك فلا يسقط من الدين شي لان العبد
معتق بسبب الاباق ولم يثبت فيه عيب الا اذا كان العبد ابق
ذلك يسقط من الدين بمقدار ما نقص من قيمته بسبب الاباق لان الاباق
عيب وظهور العيب في المحل يوجب نقصان ما كونه فقد علكه بعض المحل
فيسقط من الدين بمقدار العلكة وما يخص به من الدين من الفرق بينهما
والثاني فعلا الا ترى اعتبار في ايجاب الفان فيجب على السيد ان يدفع
وذلك في مقام الفان كما في ملكه الرهن بخلاف فعل البهيمية فان فعل
العي وهو جوب رهنه في قواعد الشرع فلهذا قلت يسقط من الدين بقدر
مبلغ رهنه ارضه فيها زرع او رهن اشجارا عليها من يدظر
الزرع والتمريض الرهن ولو اشترى الارض لا يدظر الزرع والتام في البيع
كالذكر في الفرق بينهما جوابه ان لم يدظر الزرع والتمريض في البيع
بني المساع وسبب المساع كما سبب فانه يندفع الضموم الى اذ كان في البيع
شكرا اما في باب الرهن لو لم يدظر في الرهن يكون الرهن مستعانا ورهن
المساع لا يضح فندعت الضموم الى اذ كان في الرهن مستعانا ورهن
عند غر طيبين ناسوكي جنون درهما تملك درهمه لبيته يوما فان
صاحب الرهن وانقص من قيمته عشرة دراهم بسبب اللبس ثم ليس منق
اخرى عزادته حتى انتقص من قيمته عشرة دراهم اخرى فلهذا الطيبان
بعد شتره على مكانه كما يجب على المرهن جوابه ان على المرهن درهمان
لان الدين هو لئس درهمان متعلقان بطيبان كما فيكون لكل عشرة
من قيمته ستة دراهم فالباقي من الطيبان ثلثة اجزاء متعلقان
ثلثة اجزاء من الدين وقد سقطت الملاكر المحل بغيره في حقه اي

الدين

لـ ١
الدين على المرهن فلهذا وجب على المرهن ان يرضع على يد رهنه مسيلة
فقط كما يجب للمرهن على المرهن فلهذا وجب على المرهن ان يرضع على يد رهنه مسيلة
وطرفه عند اخرها من درهمين لسا وي كل واحد منهما درهمين فولهذا
ولدت رهنه وي درهمين فكل المرهن اصداهما بدون صاحب الرهن واتحار الاخر
عزادته ما اذا يجب عليه وقد هلك الاصل جوابه يجب للمرهن على المرهن
عشر قاريط لان الدين قسم على الاثني نصفان لان قيمتهما على السوا في مقابلته
كل واحد منهما نصف درهم فمضى ولدت الاثني ولدا صارت ولدا ان
للأم وهي الاثني ومن الذكر وقيمتها اربع دراهم تسع فيهما من الدين بينهما
نصفان النصف في مقابلته درهمين الولدين سقطت بملاكم الام خمس قاريط
في مقابلته الولدين خمس قاريط للمرهن خمسة عشر قارط على الواهن وللواهن
على المرهن دينار بسبب اتلاف الولد فبق فان في خمسة عشر قارط وهي
على المرهن خمس قاريط رهنه عند اخر حارة او حارة
تست وي الف فولدت ولدا اب وي الف فلهذا اصداهما بكم فنتك
الباقي جوابه ان مات الولد يقتل للام بجميع الدين لان الدين انما
يتقرر في مقابلته الولد في حالة القبض فاذا مات قبل القبض تبين الدين
الدين كما في مقابلته الام وان هلكت الام افقد الولد خمس مائة درهم لان
انقسم عليها نصفان لا استواءهما في القيمة وسقطت مقابلته الام وبقي النصف
في مقابلته الولد مسيلة رهنه ابين من امه واصله قتلها في الاب
وقتل الاخر الام كيف تكون هذه المسئلة جوابه المسئلة على وجهين
ان كان قتلها بعد القتل الاول الكافي وبما ضرورة ان في من الاول سبع
لثمان الدين لان الاول ما قتل الاول استخفت الام الرهن بسبب لزوم جيبه وسبع
الاثنان استخفت الابن الا فلهذا قتل الام اخفى الرهن الى الابن الذي هو قتل
الاب فسقط ذكره وسقط لقصاصه ارضه هكذا السهم فلهذا يجب
لعزوة الكافي على الاول سبع اثمان لدية ويقتل الاول الكافي وان كان

استل

ان كان الما اقل من كذا على الوارث...
 في الوصية...
 الزكاة على العترة...
 على ما اوصيت...
 وان كان وارثا او وصيا فله ذلك...
 وفلان والثاني ميت فانه يثبت للحي...
 فلان وفلان وفلان ميت فانه لا يثبت للارث...
 جوابه ان قوله فلان هذا يقتضي الاستحقاق...
 على ما كان جميع الثلث...
 فبقي الاستحقاق في جميع الثلث...
 لا يقتضي الاستحقاق النصف...
 لم يستحق النصف...
 فاعطوا الفلان راس عنق او قرن حنطية...
 الاشب ولو قال اعطوا الفلان...
 فغير حنطية من حنطية وليس من هذه الاشياء...
 له شيك ما الفرق بينهما...
 عنق وقوام من ما في فلا فابق في ذكره...
 كانه قال اعطوا الفلان راس عنق فلان...
 ما اوصى الامن عنقه...
 للمعدوم والوصية للمعدوم...
 الوصية يكون ذكر الرجوع وان قال اشهد...
 بعد ذلك يكون رجوعا ما الفرق بينهما...
 الوصية وهو سعي بالشي والرجوع...
 التسمية اشهد ان ما اوصى...
 لا تقع فلا يكون رجوعا...
 لهذا رطل اوصى ملكا به بشي اوصى ملكا به بشي...
 ابنه

ان كان الما اقل من كذا على الوارث...
 في الوصية...
 الزكاة على العترة...
 على ما اوصيت...
 وان كان وارثا او وصيا فله ذلك...
 وفلان والثاني ميت فانه يثبت للحي...
 فلان وفلان وفلان ميت فانه لا يثبت للارث...
 جوابه ان قوله فلان هذا يقتضي الاستحقاق...
 على ما كان جميع الثلث...
 فبقي الاستحقاق في جميع الثلث...
 لا يقتضي الاستحقاق النصف...
 لم يستحق النصف...
 فاعطوا الفلان راس عنق او قرن حنطية...
 الاشب ولو قال اعطوا الفلان...
 فغير حنطية من حنطية وليس من هذه الاشياء...
 له شيك ما الفرق بينهما...
 عنق وقوام من ما في فلا فابق في ذكره...
 كانه قال اعطوا الفلان راس عنق فلان...
 ما اوصى الامن عنقه...
 للمعدوم والوصية للمعدوم...
 الوصية يكون ذكر الرجوع وان قال اشهد...
 بعد ذلك يكون رجوعا ما الفرق بينهما...
 الوصية وهو سعي بالشي والرجوع...
 التسمية اشهد ان ما اوصى...
 لا تقع فلا يكون رجوعا...
 لهذا رطل اوصى ملكا به بشي اوصى ملكا به بشي...
 ابنه

المسيلة والمسيلة التي بينهما على خط واحد وقد اورد صاحب الكتاب
 على هذا الوجه قد ذكره في كتابه **مسيلة** رطب بنت وطف بنت
 بنت اخذت اخاه من رطب والابن الملك وطف بنت
 ان لثة شئ كيف يكون هذا جواز **مسيلة** بنت اخذت
 اشترت ابنتها حتى عتق عليها والاخرى مريم واربعة ابنتها القاتلة
 لابنها والمرقوة لا يسحق ان شئ فيكون الثلثان بينهما نصفين والملك
 ابن بنت للمسيلة **مسيلة** رطب بنت وطف بنت اخذت اخاه من رطب
 وطف بنت اخذت امراة فاحوا امراة اخذ الميراث دون اخيه نصفه
جواب هذا رطب تزوج بمراة وابيه تزوج بمراة فولدت لابنه من
 حاته ابن وماتت الام ابن وطف بنت ثم ماتت ابنه فطف ابن الابن
 وهو اخو امراة وطفن اخا فابن الابن اولى بميراثه من الاخ **مسيلة**
 رطب بنت وطف بنت عمها وكالا في هذا حال جميع الميراث في العم **جواب**
 هذا رطلان وهما اخوان من امهات صدهم تزوج بكنة الاخ فولد له
 ابن فهو اخو الاخ فاذا مات الاخ الذي تزوج بكنة فابنه اولى والاخ
 والابن خالا الاخ **مسيلة** رطب بنت وطف بنت ستمائة درهم واخذت
 من زواج امراة درهم كيف هذه المسيلة **جواب** هذا رطب بنت
 وطف بنت بنت وامها وامراة واثنان عشر ابن لابن وبنت الابن فالثلاث
 اربع مائة للثنتين من الثلث وسدس ذلك مائة درهم للام وللزوج
 للام خمسة وسبعون درهما بنتي هذا خمسة وعشرون درهما لكل
 ابن سهم وللبنات سهم **مسيلة** رطب بنت فاخذت امراة عمها
 نصف الميراث كيف هذا **جواب** هذا رطب بنت وطف بنت بنت عمها
 فاعتق الوارثان العبد وتزوج العبد ببنات بنت فاعتق فللزوجة
 الربع وهي البنت والابن لها ولاخيه من العصبية فلها الثلث ولاخيه
 الثلثان فصا رطب نصف الميراث **مسيلة** رطب بنت اخذت جميع
 الميراث كيف هذا هذه امراة تزوجت بابن عمها فولدت بنت فالنصف
 للبنت وللزوج الربع والباقي لعمها بالتقصيب فصا رطب النصف والابن

بم
 و

النصف

النصف **مسيلة** رطب بنت اخذت جميع الميراث **جواب** هذه امراة تزوجت
 بابن عمها فولدت بنت وماتت الزوج ثم ماتت الابن فالنصف للبنت والنصف
 لعمها لانه ابن عمها **مسيلة** رطب بنت امراة اخذت جميع
 الميراث **جواب** هذا رطب بنت وطف بنت بنت ابنه وبنت ابنه الاخ
 من ابنه الاخ فماتت الرطب فالثلثان لهما حتى الفرضية والباقي للزوج
 حتى العصبية **مسيلة** رطب اخوان اشترى اخاه ربع الميراث والاخر
 ثلثة ارباع **جواب** هذه امراة تزوجت بابن عمها فولدت بنت وطف بنت
 الزوج فالنصف للزوج والباقي بينهما نصفان حكم العصبية **مسيلة**
 اخ واخذت الاض من الميراث واخذت من الميراث الا ربع فللامراة الاب
 ام امراة بالاب فجاه منها ابن عمها من الميراث الا ربع فللامراة الاب
 الميراث والباقي لالاخيه لانه ابن ابن الميت **مسيلة** قوم تعدوا ويقسمون
 الميراث فماتت امراة اليهم وقالت يا قوم لا تعجلوا في هذه القسمة فاني كامل
 فان كان ذكر فاني يستحق من هذه الفريضة وان كانت بنت لا تستحق شيئا
جواب ماتت رطب وطف بنت وللزوج ربع الميراث وان ولدت بنت
 ابنت فالثلثان للبنت والباقي لابن الاخ لان اقرب من العم وان ولدت بنت
 لثلثان للبنت والباقي للعم ولاشئ للبنت الاخ **مسيلة** امراة عرت
 على قوم يقسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا في كامل فان ولدت غلاما فلاشئ
 علي وصحت ميراثي وان ولدت كارية فاني تستحق سهمها كيف هذا **جواب**
جواب هذه امراة ماتت وطفنت زوجها واخوه من الام وامراة ابنتها
 فان ولدت كارية فلا حاجة فرض فلنصف والنصف ونحو المسيلة الي الثلث
 اسهم كان اصلها من ستة وان ولدت غلاما فهو صاحب عصبة وماتت
 للعصبية شئ وهذه مسيلة المشرك وهو قور اصحاب رض لسد عنهم اما مذهب
 غيرهم يقسمون اولاد الاب والام مع اولاد الام على التسوية **مسيلة**
 امراة عرت على قوم يقسمون ميراثا فقالت علي رسلكم ان ولدت غلاما
 او كارية فلاشئ لهما من الميراث وان ولدت غلاما وكارية معا فلها من
 ذلك سهم كيف هذا **جواب** هذا رطب بنت وطف بنت واخت من الام
 وحدها وكارية ابنه كامل فان ولدت ابنا او بنتا يكون الابن اخا للميت من الام

www.alukah.net

الزواج والام او احدا فيقسمون بالاحتمال والاحتمال في الاموال
الا والاحتمال في الاحتمال من الالوة والالوة من الالوة
يعطى للجد ثلث ما بقي من نصيب الالوة والاب في الالوة من الالوة
واصل المسئلة من ستة اسهم للام والاب والاب في الالوة من الالوة
حصة على ثلثة فخر في الثلث الثلث وذلك في الالوة من الالوة
وذلك ستة فصارت ثمانية عشر اعطيت منها ثلثه لاصحاب الالوة من
الاب والافريقي سهم واحد لا يستقيم على ثلثة فخر في الالوة من الالوة
المسئلة فصارت اربعة وعشرين فخر في الالوة من الالوة
قالت لا قوام لا تقسموا هذه الفريضة فاني سألته فان ولدت غلاما
ورث وورثت معي وان ولدت بجارية لا يرث هي ولا ابنا كيف كان
جواب هذا رجل تزوج بنت ابيه من ابن ابنته ثم ماتت بنت ابن الابن
وبنت ابن ابيه كامله ثم ماتت اجد عن بنت وعصمة فان ولدت ابنت يرضى
عصمة فترث هي وابنها وان ولدت بنت فلا ترث لابي ولا بنتها
امرأة قالت لقوم يقسمون ابني كامله فان ولدت بنت ارث ابنتها وهي وان
ولدت غلاما لا يرث هو ولا ابنا كيف ذلك **جواب** هذه امرأة ماتت وحلفت
ابويها وبنتا وزوجا وبنت ابن حامله من ابن ابن فان ماتت بن عادت
الفريضة الى بلم عسرها وعصمة فلا يبقى للعصمة شيء وان كان بنت لها
صاحب فترثها بنت الابن ليعلم ان نسدين تقول المسئلة ابني خمسة
عشر سهما **مسئلة** رجل مملوك بلغ عاتق قتل مسلما عمدا فاشترى
منه الميراث كيف هذه **جواب** هذا رجل مملوك قتل قريبه الباعى او المولوم
فلم يرزح **مسئلة** رجل مات وظيف الوفا فلو كان الوارث ابنته اشترى
التي دينار وان كان ابن عم اشترى عشرة الاف دينار **جواب** هذا رجل مات
وظلف ثمانية وعشرون بنتا وابنتا وان ترك ثلثون الف فلو كان اب
اشترى الفين للذكر مثل حظ الانثى ولو كان ابن عم اشترى عشرة الاف دينار
وهو ثلث ما بقي من نصيب البنات **مسئلة** رجل تزوج كل منهما
بام الآخر فولد لكل منهما ابن كيف تكون القرابة بينهما **جواب** كل منهما عم خال

الاحتمال والاحتمال في الاحتمال والاحتمال في الاحتمال
كل منهما ولد كيف تكون القرابة بينهما **جواب** الذي تزوج به كل منهما
يكون عمهما من جهة الام وذلك في الاحتمال والاحتمال في الاحتمال
وكل من تزوج به امه وستر ذوقه بام امه فولد لكل منهما ولد كيف تكون
القرابة **جواب** ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب
وان امرأتين زكيا رجلين فالا بعدان زوجان وان ابنتان كيف يكون
هذا **جواب** هذا ان تزوج كل منهما بام الآخر **مسئلة** رجل خط قدام
امرأة خمس مرات وقال لها ان لم تنك كل هذه فانت طالق ثلاثا وترك
قدام جارتيه خمسة اخرى وقال لها ان لم تنك كل هذه فانت طالق
التم ببعضه وحسب الرط من وقوع الطلاق كيف احكام في ذلك **جواب**
يبع احباريه وتا كل امرأة التمر كل تم لستره احباريه فلا تقبل ولا تطلق
مسئلة رجل خط لامرأة انك سرفت من شيء فان كنت لا تصدقيني
فانت طالق ثلث وهي لا تريد تصدق في اجملة في ذلك **جواب** ان تقول
سرفت وما سرفت فقد صدقت في احد الكلامين **مسئلة** رجل خط لامرأة
وفيها لغة ان اكلتها فانت طالق وان افرجتها انت طالق كيف احكام
جواب ان تاكل البعض وخرجه البعض او يخرجه انسان من ماله
امرأة تريد تصعد السطح ويدها قدح من شواب فقل الزوج ان نزلت
وتعذر المت الذي في فانت طالق وان صدقني به السطح فانت طالق وان صدقني
فانت طالق وان يذبحه فانت طالق ما اجملة في **جواب** ان تنفق في نوبا
من الثياب حتى يستحدر المائتم تنزل **مسئلة** رجل خط لعبدك ان
اكلت او شربت وعلمت عملك كذا او انا عملك كذا فانت طالق وهو حي فان
يعمل فعلا واحدا من هذه الاف لا يفتق العبد كيف اجملة في ذلك
جواب يبيع العبد لامرأة او لغيره لانه الضعيف ولو فعل شيئا من هذه الاعمال
لا يفتق العبد **مسئلة** رجل اراد ان يدر عبده ويبيع متى
كيف يفعل الا ان عند ابن خنيق وامر به لا يجوز بيع المدبر **جواب** الطون في
ان يقول متى متى وانت في ملك او يورس متى متى فانت حرة قبل موتي بثلثة

جواب

الايام بحسب ما اراد يبيع او الكافي الذي يبيع على هذا الوجه **مسئله** رطل
 يكاتب جاريتيه ويطلبها متى سببت كين في البيع ايجاز من ثمن القفر
 او ثمنه ثم يزوجها ويولدها بحكم الله **مسئله** رطل امة يريد
 ان يطؤها وان كانت بولد لا يبيع له **جواب** ان من ابيع الصغير
 وتزوجها ويطأها بحكم النكاح فان كانت بولد لا يبيع له **مسئله**
 رطل قراكل امرأة اترى ورجل طالق ويترى ان يزوج امرأة لا يبيع عليه
 طلاق يزوج الفصوله فيجب له فعل كدخ المهر وعشرون **مسئله** رطل يبيع
 رطل بعضه لواجازة لقبول بجزء ولا يبيع الا وراعه **مسئله** رطل يبيع
 الي فيه شفعوي المذهب ويجعله حكم بينهما فيجب له موجب مذهب
 فلا يبيع الطلاق ويقل يزوج القضية الي حكم شفعوي المذهب فاذا تزوج
 وحكم موجب مذهب يبيع المهر ويحكم بطلاقها فلا يبيع الطلاق بعد ذلك
مسئله رطل جاريتيه ظف ان لا يبيعها ولا يبيعها وازاد رطل
 كيف يفعل **جواب** يبيع النصف بمهر الكفر ويبيع الباقي يبيع
 على دين حلف ان يوفي دينه غدا ولم يقدر عليه كيف يفعل **جواب** يبيع
 عيت بحجم الدين في شري منه **مسئله** رطل اشترى ابيه بالف درهم
 وله خمسة دراهم ويحسب ان فارقه بدو من القبض بطل العقد كيف
 يفعل **جواب** تعطيه خمسة دراهم ثم يستره من نفسه وذكر ثم يوفيه
 رطل اشترى وازاد وازاد ان لا يكون للشيف شفع كيف يفعل **جواب**
 يبيع الشيف المهر او العدة ولا يبيعها اشترى بها بتسعة
 ويشترى وتسع دراهم ويشترى الباقي بدرهم بعقد جديد او يبيع
 بيت يفت للمشترى مع الطريق ويبيع الباقي او يسترى بالفي درهم
 ويوطى بالان ثوبا ويوطى الباقي **مسئله** جامع خرجوا الي القضا
 مشرفين فوجد احد من درهما والآخر درهمين والآخر ثلثة دراهم والآخر
 اربع دراهم هذا كل واحد منهم كان يجد درهما الا من الباقي ثم جمعوا
 الدراهم وقسموها صاحب كل منهم خمسة دراهم كم كان عدد الرجال

جواب
 رطل يبيع
 وهو يبيع

دعدد

وعدد الدراهم **جواب** كانوا تسعة رجال وثمانية واربعين درهم
 رطل واحد من الدراهم فوجدوا ان كان هنك درهم
 يولفها ويولفها وسر يولفها الي سالي ليعبر الكل عشرين درهم
 كم كان في تسعة **جواب** كان في الايس سبع دراهم ونصف اضيف اليها
 من نصفها وهو ثلثة ونصف درهم يقان اليها مثلها وذلك درهم
 ونصف كويق اليها سدسها وهو درهم وربع درهم صارت خمسة
 وكان مع خمسة دراهم فصار الكل عشرين درهم **مسئله** رطل اعطى
 سلاخ مائة درهم وقار اشترى من الكل مائة من الطير الذي بعشرون
 دراهم والدرهم خمسة دراهم وكل فرس واحد بدرهم كم يسترى من كثر
 واحد **جواب** يسترى تسعين فرسا بخمسة واربعين درهم ويسترى بسبع
 دجاجة بخمسة واربعين ويسترى ديكاً بعشرون دراهم
 اخرون قار اصدفها لافران وهبني درهمين يصرها في مثلها لكرطون
 وح لافران وهبني درهمين يصرها في مثلها لكرطون كم كان
 الما **جواب** الاو كان خمسة دراهم فلو اعطاه درهمين صار لكرطون مائة
 ستة فاستوى ولو اعطى الثاني للاو درهمين صار ثمانية وثلثة اربع دراهم
مسئله رطل من احداهم رقيق ومن الاخر ثلثة ارغف ففقد
 باكلان اخرا معا في رطل في سبعة فاكل منها في عطى الرطل لها خمسة
 دراهم وقا لك اقبوها على قدر خرا كما تم نصيب كل واحد منها **جواب**
 صاحب الرقيق يخذ درهمين والآخر اربع دراهم لان كل واحد منهما
 اكل رقيق وثلثي رقيق فاكل من صاحب الرقيق ثلث رقيق والآخر
 رقيق وثلثي اربع ا سهم فلهذا كان للواحد درهمين ولصاحب الثلثة
 ارغف اربع دراهم **مسئله** رطل قير كم يستل في عطى قوال في حنيفة
 يرض لسبعة خمسة وثلثين ستة وعشرون مائة ستة وثلثين ستة كيف هذا
جواب هذا رطل ولد له نصف السهل فيعشر عدد السنة بالايام ويعتبر
 كل سنة بالايام ثلثين ثلث كل شهر فيكون عدد السهل اقل عند الحنيفة
 وعندهما يعتبر السهل الاو بالايام وهو الذي ولد له ويجمع بالايام

www.alukah.net

